جمْعُ الْفَوَائِدِ

اختصار

إصلاح المساجد

من البدع والعوائد

للقاسمي

اختصار وتحقيق وتعليق

محمد بن رزق بن طرهوني

(بحث أعلنت عنه الجامعة الإسلامية في إحدى المسابقات فتقدم به صاحبه وهو طالب فنال الجائزة الأولى)

بين يدي الكتاب

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهدِهِ الله فلا مضلَّ له ، ومن يضلل فلا هادي له . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريكَ له ، وأشهدُ أن محمداً عبدُه ورسوله ،

أما بعد :

فإن الحقَّ أبلجٌ والباطلَ لجلجٌ . ولكنْ من الناس من يُصِمُّ أذنَه عن سماع الحق ويستمتعُ بالضياعِ في ظلماتِ الباطل ، بل ويدافع عنه . ولما كان دينُنا الحنيفُ هو الدين الباقي إلى أن يرثَ الله الأرضَ ومن عليها ؛ قيَّضَ له سبحانه من عباده المخلصين من يذبُّ عنه ما يحاول البعضُ أن يلصِقَهُ به . وممن نظن أنه من هؤلاء العبادِ ؛ الشيخُ العلاّمة جمالُ الدين القاسمي ، وأن كتابَه (إصلاحُ المساجد) من الأسلحةِ التي تقف أمامَ العابثين في مساجدِ الله

.

□□□ □□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□□□□ .
□□□ □□□ □□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□□ .
□□□ □□□□□□ (□□□□) .
□□□ □□□□□□ □□□□□□□□□ □□□ □□□ □□□□□□□ (□□□□□□) .
□□□ □□□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□□□□□ .
□□□ □□□□□□ (□□□□) .
□□□ □□□□□□□ (□□□□) .
□□□ □□□□□□□ (□□□□□) .
□□□ □□□□□□□□ □□□□ □□□□□□□ .
□□□ □□□□□□ □□□ □□□□□□□ .
□□□ □□□□□□□□ □□□□□□□□ .
□□□ □□□ □□□□□□□ (□□□□□) .
□□□ □□□□□□ □□□ □□□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□□□ .
□□□ □□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□□ .
□□□ □□□□□□□□ □□□□□□□□ .
□□□ □□□□□□□ □□□□□□□□ □□ □□□□ □□□ □□□□□□□□□ □□□□□□□□□□ □□□□□□ □□ □□□□ .
□□□ □□□□□□□□ □□□□□□□□ .
□□□ □□□□□□□□ □□ □□□□□□□ □□□□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□□ .
□□□ □□□□□□ □□□□□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□□ .
□□□ □□□□□□ □□□□□ □□□□□□□□ □□□□□ □□□□□□ .
□□□ □□□□□□ □□□□□□□□□□ □□□□□□□ □□ □□□□□□□□□ □□□□□□□□ .
□□□ □□□□□ □□□□□□□ □□ □□□□□□ □□□□□ □□□□□ .
□□□ □□□ □□□□□□□□□□ (□□□□□□) .
□□□ □□□ □□□□□□ □□□□□□□□ .
□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□□ .
□□□ □□□□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□ □□□□□ .
□□□ □□□□□ □□□□□□□ □□□□□ □□□□□□□ .
□□□ □□□□□□ □□□□□□□ .
□□□ □□□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□ .
□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□□□□ .
□□□ □□□□□□□□ □□□□□□ .
□□□ □□□ □□□□□□□ □□□□□ □□□□□□ .
□ □□ □□□□□□□ (□□□□□) .

[illegible]

[illegible] : " من أحدث " وقوله :

" ما ليس منه..." .

2ـ أن يُقصَدَ بما أُحدِثَ التعبدُ والتدينُ به ، لقوله : " في ديننا " ، وحتى يُطلَقَ على الشخصِ مبتدعاً لا بدَّ وأن تقامَ عليه الحجةُ على أنه أحدثَ بدعةً . وكذلك استفدتُ بما حواه من معلوماتٍ وبما بذلتُه فيه من جهد في تخريجِ أحاديثِه وآثارِه والتعليقِ عليه ، وسيتبينُ ذلك من خلال الكتابِ ، وأدعو الله أن يستفيدَ منه غيري فهو وليُّ ذلك والقادرُ عليه .

كاتبه

محمد بن رزق

بن طرهوني

مقدمات

1ـ الميزانُ الذي يُعرَفُ به الاستقامةُ من الزَّيْغ :

قال تعالى : [illegible] ، وقال:[illegible][1]

[illegible][2]

[illegible][3] .

وهذا الصراطُ ما كان عليه النبيُّ وأصحابه، فمن حاد عنه زاغ.

ويتفاوت الناس في ذلك. الصراط [illegible] والجائر إما مفرِّط مقلِّل ؛ [illegible] للعقوبة[4] [illegible] على [illegible] .

2- الترهيب من البدع :

[illegible] أنه قال في قوله : [illegible]] : البدعُ والشبهاتُ[5].وقال تعالى : [illegible]

---

1 () الأحزاب (21) .

2 () آل عمران (31) .

3 () الأنعام (153) . وجاء في الحديث عن ابن مسعود : خط رسول الله [illegible]

4 () في الحديث (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وغذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر) رواه مسلم 12/13 .

† جاء في حاشية الأصل المطبوع بتحقيق الألباني أنه سعيد بن جبير ، والصحيح ما أثبتناه موافقة لكنيته ونسبة أبي الحجاج المكي . وكلمة (جبير) في الأصل خطأ مطبعي والصحيح (جبر) .

5 () رواه ابن جرير عنه ، وهو صحيح (تفسير ابن كثير 5/88) .

[illegible] [6] .

وفي صحيح مسلم قال رسول الله [illegible] : " ما من نبي يبعثه الله [illegible] في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحابٌ يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ، ثم أنه تخلّفَ من بعدهم خُلوفٌ يقولون مالا يفعلون ، ويفعلون ما لا يؤمرون ، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ، وليس وراء ذلك من الإيمان حبةُ خردل " . وفيه أيضاً قال : " خيرُ الحديث كتابُ الله ، وخيرُ الهدي هديُ محمد [illegible] ، وشرُّ الأمورِ محدثاتُها ، وكلُّ محدثةٍ بدعةٌ " . وزاد البيهقي : " وكلُّ ضلالة في النار "[7] .

أخرج الدارمي أن أبا موسى الأشعري قال لابن مسعودٍ : إني رأيتُ في المسجد حِلَقاً جلوساً ينتظرون الصلاة في كلِّ حلقة رجلٌ ، وفي أيديهم حصى ، فيقول : كبروا مائة ، فيكبرون مائة ، فيقول : هللوا مائة ، فيهللون مائة ، فيقول : سبحوا مائة ، فيسبحون مائة . قال : فماذا قلت لهم ؟ قال : ما قلت لهم شيئاً إلا انتظارَ رأيِكَ أو انتظارَ أمرِكّ . قال : أفلا أمرتَهم أن يَعُدّوا سيئاتِهم وضمِنْتَ لهم أن لا يضيعَ من حسناتهم . ثم ممضى ومضينا معه حتى أتى حلقةً من تلكَ الحِلَقِ فوقف عليهم فقال : ما هذا الذي أراكم تصنعون ؟ قالوا : حصى نعدُّ بها التكبيرَ والتهليلَ والتسبيحَ . قال : فعدوا سيئاتكم فأنا ضامنٌ أن لا يضيعَ من حسناتكم شيءٌ ، ويحَكُم يا أمةَ محمدٍ ، ما أسرعَ هلكَتَكُم ، هؤلاء صحابةُ نبيكم [illegible] [illegible] . [illegible] : [illegible] . [illegible] : [illegible] [illegible] [8] .

---

6 () النساء (59) .

7 () وأخرجها النسائي أيضاً ، وإسنادها صحيح (ن) .

8 () رواه الدارمي 1/68 (وإسناده صحيح (ن)) ، وله طرق عند ابن وضاح في ابدع والنهي عنها ، وفي بعضها فقال (على الله تحصون) وفي أخرى (أن رجلاً كان يجمع الناس فيقول : رحم الله من قال كذا وكذا ...) . وفي أخرى (يقولون : سبحوا ثلاثمائة وستين) وفي أخرى (قد كفيتم الإحصار والعدة) ، والظاهر من الروايات أن إنكار ابن مسعود كان لإحصائهم التنفل المطلق للتسبيح والتهليل والتكبير . وأرى والله أعلم أن ذلك لما فيه من البعث على العجب والرياء وما يترتب عليه من المفاسد ، وهو ما أوقع الخوارج فيما وقعوا فيه . وقد قال عمر بن أبي سلمة في آخر رواية الدارمي : رأينا عامة أولئك الحلق يطاعنوننا يوم النهروان مع الخوارج . أما إحصاء الذكر المقيد فلا بد منه ليتحصل به على الأجر المعلق عليه كما ورد في الذكر بعد

والقانع [illegible] وقَّر [illegible] .

3- معنى البدعة :

[illegible] الشيء [illegible] أصل [illegible] .

[illegible] : [illegible] . وغلب لفظُ البدعةِ على الحدَثِ المكروه في الدينِ وهو كلُّ ما لم يكنْ في عصره [illegible] .

[illegible] : [illegible] ، فمن فعل أمراً موهماً أنه مشروعٌ وليس كذلك فهو غالٍ مبتدعٌ قائلٌ على الله بغيرِ علمٍ بلسانِ الحال أو المقالِ مخالفٌ لأمره [illegible] .

4- أقسامُ البدعةِ :

البدعةُ تنقسم إلى محمودةٍ ؛ وهي ما وافقتْ السنةَ ، ومذمومةٍ ؛ وهي ما خالفتْ السنةَ . ومن البدَعِ الحسنةِ إحياءُ عمرَ لسنةِ التجميع في صلاةِ التراويح وقال : (نعمتِ البدعةُ)[16] ، وأصلها فعلُ النبي [illegible] .

الصلاة وفي اذكار الصباح والمساء وغيرها . وأما التحلق للذكر فورد فيه الفضل في حديث (هم القوم لا يشقى بهم جليسهم) المتفق عليه ، وحديث (أتاني جبريل فأخبرني أن الله يباهي بكم الملائكة) رواه مسلم (رياض الصالحين ص 520،523) .

9 () الدارمي 1/69 (إسناده صحيح (ن)) .

10 () الدارمي 1/54 وإسناده صحيح ، ورد من طريقين عن أبي قلابة عنه .

11 () رواه أحمد بن علي بن سعيد القاضي بسند صحيح عنه (الباعث لأبي شامة ص 14) .

12 () من مواضعه البقرة (117) .

13 () الأحقاف (9) .

14 () النساء (171) .

15 () النور (63) .

16 () رواه البخاري (فتح الباري 4/255) .

[illegible] : [illegible]

[illegible]

[illegible][17] .

[illegible] :

[illegible]

[illegible] : ﴿ [illegible] ﴾[18]، ولقوله [illegible] :

" من أحدَثَ في أمرنا ما ليس منه فهو ردٌّ "[19]. أما ما كان من أمورِ المعاش فهي المرادةُ من قوله : " من سنَّ سنةً حسنةً فله أجرُها وأجرُ من عَمِلَ بها إلى يوم القيامة "[20].

6- بغضُ المبتدعِ :

الحبُّ في الله والبغضُ في الله من مستلزَماتِ الإيمانِ[21] فمن أحبَّ إنساناً لأنه مطيعٌ أبغضَ غيرَه لأنه عاصٍ ، فهما متلازمان . ومن

---

17 () قال النووي في شرح مسلم 6/154 في قوله (وكل بدعة ضلالة) : هذا عام مخصوص ، والمراد غالب البدع . قال أهل اللغة : هي كل شيء عمل على غير مثال سابق . قال العلماء : البدعة خمسة أقسام : واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة ، فمن الواجبة نظم أدلة المتكلمين للرد على الملاحدة والمبتدعين وشبه ذلك ، ومن المندوبة تصنيف كتب العلم وبناء المدارس والربط وغير ذلك ، ومن المباح التبسط في ألوان الأطعمة وغير ذلك ، والحرام والمكروه ظاهران . ثم قال : فإذا عرف ما ذكرته ، قال : ويؤيد ما قلناه قول عمر بن الخطاب في التراويح (نعمت البدعة) ولا يمنع من كون الحديث عاماً مخصوصاً قوله (كل بدعة) مؤكداً بكل ، بل يدخله التخصيص مع ذلك كقوله تعالى { تدمر كل شيء } ا.هـ قلت : وكقوله تعالى { وأوتيت من كل شيء } ، وفي الحديث عن بنت حارثة بن النعمان قالت : ما حفظت (ق) إلا من رسول الله [illegible] / [illegible] .

[illegible] : [illegible] : [illegible] / [illegible] : [illegible]

[illegible] . [illegible] . [illegible]

[illegible]

[illegible] . [illegible] .

[illegible]

[illegible] ([illegible]) [illegible] : [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] . [illegible] : [illegible]

[illegible]

[illegible] . [illegible] .

18 () سورة المائدة (3) .

19 () مضى أنه في الصحيحين .

20 () رواه مسلم والنسائي وابن ماجه والترمذي (صحيح الترغيب والترهيب ص 29) .

الذين يبغَضُون في الله ؛ المبتدعُ . فإن كان يدعو إليها يُستحَبُّ إظهارُ ذلك البغضَ ومعاداتُه والتشنيعُ إليه ، وإن كان عامياً يُتَلطَّفُ معه ويُنصَحُ ، وإن كان الإعراضُ سبباً لتركه لبدعته تأكد استحبابُه وكذلك إذا عُلِمَ عدمُ تأثير النصح فيه حتى لا تشيعَ البدعةُ في الناس .

7- وعيدُ مَنْ سنَّ سنةً سيئةً :

قال رسول الله : " من سن في الإسلامِ سنةً سيئة كان عليه وزرُها ووزْرُ من عَمِلَ بها من بعدِه من غير أن ينقصَ ذلك من أوزارهم شيئاً "[22].

8- إنكارُ المنكراتِ المحظورةِ والمكروهةِ :

كان الصحابةُ رضي الله عنهم ينكرون على كل من أحدَثَ أمراً لم يعهدوه . والمنكراتُ : منها المكروهُ فيستحبُّ إنكاره ، ومنها المحظورُ فيحرم السكوتُ عليه مع القدرة .

9- مفاسدُ الإقرار على البدع :

إذا سكت على البدعة :

1ـ ظنَّ العوامُ صحتَها .

2ـ كان ذلك إعانةً للناسِ على الباطل .

3ـ إن كانت من عالِم تُسبب في الكذب على النبي [illegible] :

[illegible]

 : " من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار "[23]، وفي الحديث : " إنما أخافُ على أمتي أئمةً مضلين " أخرجه ابن ماجة والترمذي وصححه[24] . وفي الصحيح قوله : " إن الله

---

21 () في الحديث (من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الإيمان) . العقيدة الطحاوية ص 323 وهو صحيح (ن) .

22 () وفي الحديث (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان) . وفي لفظ (ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل) رواه مسلم . (العقيدة الطحاوية ص 323) وهو صحيح (ن) .

23 () رواه مسلم 1/167 وله عنده ألفاظ عدة . وقد رواه غيره (حديث متواتر صحيح (ن)) .

24 () حديث صحيح أخرجه ابن ماجه 2/1304 ، والترمذي 4/504 . وأخرجه الدارمي 2/311 ، وأحمد 5/278، 284 ، وابو داود 2/202 . وروي نحوه عن أبي الدرداء (مسند أحمد 6/441) ونحوه عن عمر (أحمد 1/42) ونحوه عن أبي ذر (أحمد 5/145) ونحوه عن شداد بن أوس 4/123 . وحديث ثوبان هذا رواه بطوله ابن ماجه وأبو داود وأحمد . وهو حديث رهيب . قال ابن ماجه لما فرغ من هذا الحديث : ما أهوله .

لا يقبضُ العلمَ انتزاعاً ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلمَ بقبضِ العلماءِ ، حتى إذا لم يُبقِ عالماً اتخذ الناسُ رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتَوا بغير علمٍ ، فضلُّوا وأضلُّوا "[25] ، فما ابتدعَ عالمٌ قط ، وإنما استُفتى من ليس بعالم فضلَّ وأضلَّ وأتي الناسُ من قبله .

10- ما يجبُ على العالمِ فيما يَردُ عليه ليأمنَ الابتداعَ :

يجب عليه أن يعرضَه على الكتابِ والسنةِ وفعل الصحابةِ والصدر الأوَّل ، فإن وافقه أذنَ فيه وإلا نهى عنه وزجرَ ، ومن استحسن فقد شرع .

11- اجتنابُ العالمِ لما قد يُلبِّسُ على العامة :

قد امتنع جماعةٌ من الصحابة من فعل أشياءَ خوفاً من ظن العامة خلافَ ما هي عليه ، نحو ما ورد عن أبي بكر الصديق وعمرَ أنهما كانا لا يضحيان كراهية أن يقتدى بهما فيظن من رآهما أنها واجبة .

وعن ابن عباس أنه جلس مع أصحابه ثم أرسل بدرهمين فقال : اشتروا بهما لحماً ، ثم قال : هذه أضحيةُ ابن عباسٍ .

وعن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ قال : إني لأتركُ أن أضحي كراهيةَ أن يرى جيراني وأهلي أنه عليَّ حتمٌ .

أخرجهما البيهقي في كتاب المعرفة[26] .

ورأى عمرُ على طلحةَ ثوباً مصبوغاً وهو مُحْرِمٌ فقال : ما هذا الثوبُ المصبوغُ يا طلحةَ ؟ فقال طلحةُ : يا أميرَ المؤمنين إنما هو مدر ، فقال عمر : إنكم أيها الرهطُ أئمةٌ يقتدى بكم ، فلو أن رجلاً جاهلاً رأى هذا الثوبَ لقال : طلحة قد كان يلبسُ الثيابَ المصبغةَ في الإحرام ، فلا تلبسوا أيها الرهطُ شيئاً من هذه الثياب المصبغة (الموطأ)[27] .

---

25 () رواه البخاري 1/194(فتح الباري) . وأخرجه مسلم وغيره كما في الشرح ، وهذا لفظ البخاري . وعنده رواية أخرى له 13/282

26 () وأخرجهما في السنن الكبرى 9/265 (وأسانيدها صحيحة (ن)) . وفي الحديث : ضحى النبي [illegible]

27 () وكذا أخرجه البيهقي وإسناده صحيح (ن) .

وينبغي للعالمِ إذا ظن أن العوامَ قد يعتقدون فرضيةَ السنن الراتبةِ أن يتركها في بعض المرات ليصححَ هذا عندهم .

وكذلك تركُ الصلاة بين الأذان الثاني والأول يوم الجمعة إذا اعتقدَ العوامُ أنها سنةٌ راتبةٌ أو واجبةٌ حيث أن من تَرَكَها لا يُنكرُ عليه ومن صلاها لا ينكر عليه لحصول المشروعية لهذا الأذان بسنِّ عثمانَ له وباتفاقِ المسلمين عليه* .

وذلك كما استحبَّ البعضُ تركَ المداومةِ على قراءةِ السجدة فجرَ الجمعة مع ثبوته عن النبي [illegible] .

[illegible] (28) [illegible]

[illegible] :

[illegible] : [illegible] (29) [illegible] (30) .

---

* لا تحصل المشروعية بمجرد ذلك . وما جعله عثمان إلا لتنبيه الناس فأشبه الأذان الأول في الفجر . وعليه فلا يدخل تحت قوله [illegible] : " [illegible] " [illegible] .

28 () يعني صحيح مسلم . وإسناده منقطع وقد صح موصولاً عند غيره (ن) . راجع إرواء الغليل 2/48 .

29 () آل عمران (104) .

30 () آل عمران (110) .

وقد قدمها على الإيمان مع أنه الأصل إعلاء لمنزلتها بين الفرائض ، وبيان أنها حفاظ الإيمان ، وشددَ النكير على من تركها فقال تعالى : ﴿ ﴾ [31] .

وفي الحديث : " من رأى منكم منكراً فلْيُغَيِّرْه بيده ، فإن لم يستطِعْ فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان "[32] ، " أفضلُ الجهادِ كلمةُ حقٍّ عند سلطانٍ جائرٍ "[33] . فالأمرُ بالمعروفِ والنهيُ عن المنكر لا عُذْرَ لأحدٍ في تركه والسكوت عنه ، وخصوصاً إن ذلك خوفاً على الدنيا ، أما إن كان لضررٍ كبير محقَّقٍ قد يصيبُه فله السكوتُ وإن كان صبرُه على ذلك من أعظمِ القربات . قال تعالى : ﴿ ﴾ [34] .

وذلك هو دأبُ الأنبياءِ والصالحينَ والعلماءِ ، ووردَ أن عائشةَ قالت :" وما انتقمَ رسولُ الله لنفسه إلا أن تُنْتَهَكَ حرمةُ الله فينتقم لله "[35] ، وقال تعالى :﴿ ﴾ [36] . أما ضعيف الإيمان فيلتمس الأعذار الواهيةَ ، ولكن إذا أصيبَ في ماله أو دنياه قامت قائمتُه فينبغي أن نكون من الفريق الأول .

قال تعالى : ﴿ ﴾ [37] .

وإذا قام البعضُ بهذه الفريضةِ خُصّوا بالأجر وسقط الإثمُ عن الباقين ، وإن أهملوا جميعاً عمَّهم العقابُ . وأولُ مراتبِ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الموعظةُ الحسنةُ ، وإظهارُ الشفقةِ

---

31 () المائدة (78،79) .

32 () مر من قبل برقم (22) .

33 () أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم وغيرهم . وله طرق عديدة يصح بها . (السلسلة الصحيحة 1/101) (حديث صحيح (ن)) .

34 () لقمان (17) .

35 () أخرجه مالك وعنه البخاري ومسلم وأحمد (ن) .

36 () المائدة (251) .

37 () الأعراف (128) .

وهي من أهمِّ المراتبِ ولا يُعدَلُ عنها مادامت تنفع ، وفي الحديث " إن الرفقَ لا يكون في شيءٍ إلا زانَه ، ولا يُنزَعُ من شيءٍ إلا شانَه "[38] . ثم ينتقل إلى التخويفِ والإغلاظِ في القول . وهاتان المرتبتان قلَّما يعجزُ عنهما أحدٌ .

وأما المرتبة الثالثةُ ؛ فالمنعُ بالقهرِ والتغييرُ باليدِ ، ولا يستطيعُه إلا من بَذَلَ نفسَه لله ، أو حاكِمٌ ، أو مَنْ فوَّضَهُ الحاكمُ في ذلك . وتغييرُ المنكرِ بالقلبِ يكون بالإعراضِ عن مرتكِبِ ذلك وتجنُّبِ معاملتِه ، ولا يعجزُ عن ذلك أحدٌ وقال تعالى: [illegible] [39]

13- من هو المستطيعُ لإزالةِ البدع في المساجدِ :

إمامُ المسجدِ هو المستطيعُ لذلك ، وخصوصاً إذا كان له نفوذٌ عند الحكامِ ، وإلا فرئيسُ العلماءِ المتصلُ بالأمراءِ يقوم بتغيير ذلك ، فإن أبى أصحابها أوْعَزَ للوالي فيرسلُ الشُّرَطَ ويُجْبِرُهم على تركِ تِلْكُمُ البدعةَ ، وقد كان المدرسون في الجامع الأموي يصلون العشاءَ جماعةً ، كلُّ مدرس يؤمُّ حلقتَه وكذلك بعد الجمعة في جماعات الظهر ؛ فأمرهم مفتي الشام بالكفِّ عن ذلك فامتنع البعض ، فأجبرهم الوالي على الصلاةِ خلفَ الإمامِ الراتبِ واندحرت البدعة وكذلك أَمَرَ الوالي رشدي باشا الشرواني بترك كثيرٍ من البدع فلما عزل عادت مرة أخرى ، وكذلك الملك الكامل أمر أئمةَ الجامع الأموي ألا يصلي أحدٌ منهم سوى الإمام الكبير ومَنَعَ تعدَّدَ الجماعاتِ ، وحدَثَ مثلَ ذلك في عهدِ النعيمي ، فما أيسر ذلك على من وفقه الله من الأمراء ، وينبغي تبليغهم من قبل من يصحبُهم من رؤساءِ العلم .

14- لزومُ الصبر والتواصي به للداعي إلى الحق :

ذُكِرَ الصبرُ في القرآن مراتٍ عديدة[40] ، ولم تُـذكرْ فضـيلةٌ أخـرى فيه مثل ما ذكر ، وذلك لعظيم أمـره . والصـبرُ هـو ملكـةُ الثبـاتِ والاحتمالِ فما فضيلةٌ إلا وهي محتاجةٌ إليهـا لأن مـا يقـابلُه النـاسُ بالمقاومة يحتاج إلى صبر الداعيةِ واحتمالِه للمكارِه ، فهو في هذه الحالة صابرٌ وصبار ، فإذا رسـخَتْ عـه سـمي صَـبُوراً ، والتواصـي

---

38 () أخرجه مسلم 16/146 .

39 () البقرة (251) .

40 () ذكر الصبر ومشتقاته مائة مرة وأربع (المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم) :

لابدَّ أن يكون من أكثر من شخص ، أما إذا غفَلَ معظمُ الأمـة عـن الحـق فسـوف يسـوءُ حالُهـا وتتعـرضُ للهلاكِ قـال تعـالى : [illegible] [41] .

أما الآخرة ، فمن تواصى نجا ومن أعرض هلك وخسر[42] والتواصي بالحقِّ والصبرِ يدخلُ في الأمرِ بالمعروف والنهي عن المنكرِ لأن ذلك من الحقِّ ، ولا بدَّ من الصبرِ لمن قام بذلك . فإذا وقع التساهلُ من الأمةِ لا يجوز لأحدٍ أن يتعلَّلَ به بل يبينُ الحقَّ ولا وجهَ للفرارِ من أمر الله .

15 - نِقَمُ المتعصبينَ على مُنْكِرِ البدع بغياً وجهلاً :

جرت سنةُ الله في أهل الشقاقِ أن يُظهرَ تفرَّقهم بعد وضوحِ الحقِ قال تعالى : [illegible] [43] ، فمن أخذَ بالحقِّ فلا يخافُ لَوْمَ اللائمينَ[44] لأنهم أَلِفوا التَّعَصُّبَ لِمَا تعوَّدوا ووجَدوا عليه آباءَهم في حين أنهم يتهاونون في عظامِ الأمور .

16 - انتشارُ البِدَعِ بسبَبِ مخالطةِ أهلِها :

ثَبَتَ أن معاذاً [illegible] [45] لتتبعن

---

41 () الأنفال (25)

42 () انظر سورة العصر .

43 () البقرة (213) ؟

44 () وفي حديث البيعة عن عبادة بن الصامت (وان نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لا ئم) مسلم 12/228 ورواه البخاري وغيرُه . وفي الحديث أيضاً (ألا لا يمنعن رجلاً هيبةُ الناس أن يقولَ بحقٍّ إذا علمه) رواه أحمد 3/5 ، 19 ، 53 ، 71 ، وابن ماجه 2/1328 والترمذي 4/483 وقال : حسن صحيح ، وهو حديث صحيح . وفي بعض الروايات (مخافة) بدلاً من (هيبة) .

45 () أخرجه ابن ماجه وابن حبان والبيهقي وأحمد والحاكم وابن أبي سيبة (إرواء الغليل 7/56) (صحيح (ن)) .

سننَ من كان قبلَكم شبراً بشبرٍ وذراعاً بذراعٍ حتى لو دخلوا جُحرَ ضبٍّ تبعتُموهم . قلنا : يا رسولَ اللهِ اليهودُ والنصارى ؟ قال : فمن "[46]

17 - ما يجبُ على العالِمِ إذا خالطَ العامّةَ :

ينبغي للعالم إذا جالسَ العامةَ أن يشتَغِلَ ببيانِ الواجباتِ والمحرَّماتِ لهم وذكرِ الثوابِ والعقابِ ، وبألفاظٍ واضحةٍ ، ولا ينتظرُ أن يسألوه . وخصوصاً فيما عُرِفَ بلسانِ حالهم أنهم محتاجون إليه . فإن أكثرَ الناسِ يجهلون ما يجب عليهم وإذا علموا شيئاً وجدتَه مما يَتَلَقَّفونه من ألسنةِ الناس مما لا أصلَ له ولا صحةَ . فينبغي الاهتمامُ بنُصْحِهم حسبَ الحال ، فإن كان في خصوماتٍ ذكَّرَهم بالتهديداتِ في الدعاوي الكاذبةِ وشهادةِ الزورِ والأيمانِ الفاجرةِ ، وإن كان في نكاحٍ ذكَّرَهم بحقوقِ النساءِ من صَداقٍ ومعاشرةٍ بالمعروفِ وغيره وهكذا ، فلا يصرفُ العالمُ وقتَه إلا في إقامةِ الدين ، وخصوصاً في هذا الزمانِ الذي استولى فيه الجهلُ على الناسِ ، فإن سَكتَ أهلُ العلمِ عمَّ الضررُ وانتشرَ الفسادُ .

18 - السَّعْيُ بإزالةِ البدعِ من المساجدِ :

قال رسولُ الله ﷺ : " كلُّكم راعٍ وكلكم مسؤولٌ عن رعيته "[47] إمامُ المسجدِ والمؤذنُ والقيِّمُ وغيرُهم ممن له التصرفُ ، يجب عليه إزالةُ البدعِ بالرِّفقِ واللُّطفِ . وقد رأى النبي ﷺ [illegible] .[48]

[illegible] - [illegible] :

[illegible] .

[illegible] - [illegible] :

[illegible]

---

46 () مخرج في الصحيحين (ن) .
47 () في الصحيحين (ن) .
48 () متفق عليه (رياض الصالحين ص 289) .

[illegible] [49] [illegible] . [illegible] :

ـ [illegible] .

ـ [illegible] .

ـ [illegible] " وليس وراء ذلك الإيمان حبةُ خردل "[50] .

ـ وأشدُّ من ذلك قد يستحسنُ شيئاً منها فيقع في الإحداثِ في الدين .

وفي حضور من يُقتدى بهم إلى المساجدِ التي يكثر فيها البدعُ تلبيسٌ على العوامِ إذ يعتقدون أن ذلك مشروعٌ فيدخلون تحت قوله تعالى : [illegible] [51] ، فإن لم يكنْ في المسجدِ الخالي من البدعِ من يصلي فيه تأكَّدَ عليه إحياؤه . وفي الحديث " الصلاة في جماعة تعدل خمسًا وعشرين صلاةً فإذا صلاها في فلاةٍ فأتمَّ ركوعَها وسجودَها بلغت خمسين "[52] رواه أبو داود.

---

49 **() صلاة الجماعة واجبة ، وهو قول عطاء وأحمد وأبو ثور والشافعي والأوزاعي وغيرهم . وفي الحديث " من سمع النداء فلم يلبي فلا صلاة له إلا من عذر : رواه ابن ماجه وابن حبان والحاكم . وفي الحديث " لقد هممت أن آمر فتيتي فيجمعوا لي حزماً من حطب ثم آتي قوماً يصلون في بيوتهم فأحرقها عليهم : رواه مسلم وابو داود وابن ماجه والترمذي , وفي الحديث " أتى النبيَّ** [illegible]

50 **() رواه مسلم (ن) .**

51 **() الكهف (104) .**

52 **() رواه أبو داود 1/92 والحاكم 1/208 (إسناده صحيح (ن)) .**

الباب الأول
بِدَعُ الصلاةِ في المساجِدِ

الفصل الأول
بدعُ صلاةِ الجمعة

1- المحدثاتُ في الخطبةِ :

الصياحُ بينَ يدي الإمام ، لبسُه (الإمام) الطيلسانَ أو السوادَ ، الدعاءُ مستقبِلَ القبلةِ قبلَ الجلوسِ ، الفصلُ بين الأذانِ والخطبةِ بإيرادِ خبرٍ أو غيرِه , حملُ السيفِ والاعتمادُ عليه ، قيامُ المؤذِّنينَ عندَ قُدومِ الإمامِ يُصلُّونَ على النبيِّ [illegible] .

[illegible] :

[illegible] .

[illegible] :

[illegible] .

[illegible] : " أضلَّ اللهُ عن الجمعةِ من كان قبلَنا ، فكان

---

53 () رفع اليدين عند الدعاء ثابت في مواضع كثيرة فلا أرى للقائل ببدعيته حجة . وقد صح رفعه [illegible] .

54 ()لا دليل على أن هذا هو الأصل إلا في خبر مرسل لا حجة فيه . ومضاهاة أهل الكتاب منهي عنها ، ولذلك وفقنا الله لذلك اليوم مخالفة لهم .

لليهودِ يومُ السبتِ وكان للنصارى يومُ الأحدِ ، فجاءُ الله بنا فهدانا ليومِ الجمعة فجعلَ الجمعةَ والسبتَ والأحدَ ، وكذلك هم تَبَعٌ لنا يوم القيامة " ، (أخرجه مسلم والنسائي) . وفي مصنف ابنِ أبي شيبةَ : كان سعدٌ على رأسِ سبعةِ أميالٍ أو ثمانيةِ فكانَ أحياناً يأتيها وأحياناً لا يأتيها[55] .

وشَهِدَ أنسٌ الجمعةَ من الزاويةِ وهي فرسخان من البصرة[56] .

وكان أبو هريرةَ يأتي الجمعةَ من ذي الحليفةِ ماشياً[57].

وذكر الأئمةُ مسائلَ في زحامِ الناسِ الشديدِ يوم الجمعة ، وذكر البعضُ أن أولَ جمعةٍ أُقيمتْ مع الجمعةِ القديمةِ في بلدٍ واحدٍ عام 280 هـ أيامَ المعتضد ، ولم يكن بالمدينةِ مكانٌ إلا مسجدَ المدينةِ ، ولذلك لم تقُمْ أكثرَ من جمعة فيها لا في عهدِ النبيِّ [illegible] .

---

55 () المصنف لابن أبي شيبة 2/102 . وغسناده صحيح .

56 () نفس المصدر والصفحة . وإسناده صحيح .

57 () نفس المصدر 2/136 . وإسناده صحيح .

58 () هذا ليس على إطلاقه ، بل روى ابن أبي شيبة 2/101 بإسناد صحيح عن عمر بن الخطاب أنه كتب لأهل القرى : جمعوا حيث كنتم .

59 () إذا تعددت الجمعات ولو بأعداد قليلة صدق الاسم على اليوم حيث حديث فيه تجميع كثير لناس ، وليس في التعريف أو في الصيغة ما يقتضي كون ذلك في مكان واحد . هذا إذا سُلِّمَ بأنه اسم حادث ، ولكن لا دليل على ذلك . والأصل أنه اسم قديم كالسبت والأحد وغيرهما ، فلا دلالة فيه . (يراجع فتح الباري 2/253) .

60 () رواه ابن ماجه 1/343 وأبو داود 1/168 وغيرهما . ورواه ابن هشام في السيرة 1/435 وصرح بالتحديث ابن إسحاق . (وقال الحافظ ابن حجر في الفتح 2/355 : إسناده حسن) وهو كما قال . وهذه واقعة حال لا يستفاد منها ، وإن سلم أنه لم تقم جمعة بأقل منها فليس فيه دليل على الشرطية فضلاً عن الوجوب ، وهذا جدلاً ، لأنه قد ثبت تجميع [illegible] النبي [illegible] .

(*) [illegible] .

[61] () اشتراط الجماعة لقوله

[illegible]

62 () خالف الشيخ قوله بشرطية العدد في هذا الباب فقرر الحق .

63 () وفي الحديث : " إن طولَ صلاةِ الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه ، فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة وإن من البيان لسحراً " رواه مسلم 6/158 .

64 () يضاف إلى ذلك أن يكون عالماً بالصحيح والسقيم من الأحاديث لكي لا يكون أداة لنشر الأحاديث الموضوعة والضعيفة ، وكذلك ألا يكون مقلداً متعصباً لمذهبه ، وإنما يتبع الحق أينما كان ويتمشى مع الدليل حيث وقف عليه .

[illegible]

[illegible][65]

[illegible] :

[illegible][66] [illegible]

[illegible] : " إذا قلتَ لصاحبِك يومَ الجمعة : انصِتْ ، والإمامُ يخطُبُ فقدْ لَغَوْتَ "[67]. فمعْ أنه ينهى عن منكرٍ عُدَّ لاغياً ، وعلى ذلك فلا ينبغي ما يفعلُه بعضُ المؤذنين من الدعاءِ بين الخطبتين ، لأنه غيرُ مشروعٍ في وقتِ الصمتِ[68] ويلزمُ الخطيبَ أو من يستطيعُ إنكارَه أن يفعلَ .

8ـ الأحاديثُ المرويةُ على المنابرِ في فضلِ رجب :

اعلم أنه لم يصِحَّ حديثٌ في فضلِ صومِ رجب ، بل صح كراهةُ ذلك عن كثيرٍ من الصحابةِ . روى سعيدُ بنُ منصورٍ بسندٍ صحيحٍ أن عمرَ بنَ الخطابِ كان يضربُ أيدي الرجالَ في رجبٍ إذا رفعوها عن طعامِه حتى يضعوها فيه ، ويقول : إنما هو شهرٌ كان أهلُ الجاهليةِ يعظّمونه . وكان ابنُ عباسٍ ينهى عن صيامِ رجب كلِّه لألا يُتَّخَذَ عيداً[69] . والكراهةُ تكونُ حالَ اختصاصِه بالصومِ كصومِ رمضانَ مما يظهرُ أنه فرضٌ أو سنةٌ راتبةٌ ، وكذلك حال اعتقاد أن له فضلاً على سائرِ الشهور . أما إذا صام الشخصُ على وجهٍ يؤمَنُ فيه ذلك كتنفُّلٍ محضٍ فلا مانع.

9ـ التَّمَسُّحُ بالخطيبِ إذا نَزَلَ :

---

65 () وفي الحديث : " يؤتى بالرجل يوم القيامة فتندلق أقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار في الرحا ، فيجتمع إليه أهل النار فيقولون : يا فلان ، مالك ؟ ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ؟ فيقول : بلى ، كنت آمر بالمعروف ولا آتيه ، وأنهى عن المنكر وآتيه " . متفق عليه .

66 () يستثنى من ذلك قوله [illegible] : " [illegible] " . [illegible] ([illegible]) [illegible] .

67 () أخرجه الشيخان (ن) .

68 () الإنصات مخصوص بوقت تحدث الإمام ، أما وهو جالس فلا يجب الإنصات لقوله [illegible] : " [illegible] " . [illegible] .

69 () أخرجه عبد الرزاق في المصنف بسند صحيح 4/292 ، واخرج في نفس الصفحة عن ابن عمر أنه كان يصوم أشهر الحرم ، وإسناده صحيح .

بعضُ الناسِ يتمسحُ بالخطيبِ إذا نزل من المنبرِ اعتقاداً بأنه نزلتْ عليه الرحمةُ والبركةُ ، مع أنه لا يُتَمَسَّحُ إلا بالحجرِ الأسودِ ، وماعداه بدعةٌ[70] . أما تقبيلُ يدِ العالمِ الصالحِ فلا بأسَ به.

الفصل الثاني

بدعٌ محدَثَةٌ في الصلاةِ

1ـ الجهرُ بالنيةِ قبلَ تكبيرةِ الإحرامِ :

الجهرُ بالنيةِ بدعةٌ . واختُلِفَ في النطقِ بها ؛ فقالَ بعضُهم : بدعةٌ ، لأن النيةَ هي القصدُ والعزمُ على فعلِ الشيءِ ومحلُّها القلبُ ، لا تعَلُّقَ لها باللسانِ أصلاً ، ولذلك لم يُنقَلْ أبداً التَّلفُّظُ بها ، وإنما هي من الشيطانِ ليُلَبِّسَ به على أهلِ الوسواسِ ؛ فإن الإنسانَ عالمٌ بحالِ نفسِهِ يقيناً ، بل قد يعلمُ الغيرُ نيتَه بقرائنِ الأحوالِ . ومن أصنافِ الوَساوسِ ما هو مفسدٌ للصلاةِ أو على الأقلِ من المكروهاتِ ، مثلُ تكريرِ بعضِ الكلماتِ ، مثلُ قولِه في التحياتِ : أتْ أتْ تحي تحي وغير ذلك ، وربما رفعَ الصوتَ فآذى سامعيه وأغراهم بذمِّه والوقيعةِ فيه .

والوسوسةُ إما جهلٌ بالشرعِ أو خَبَلٌ في العقلِ .

2ـ التَّنَفُّلُ إذا أقيمتْ الصلاةُ :

يحرُمُ التنفلُ حينَ إقامةِ الصلاةِ ويجِبُ قطعُها إذا أقيمت ، وبه قالتْ المالكيةُ وأبو حامد من الشافعية ، لقوله ﷺ : " إذا أقيمتْ الصلاةُ فلا صلاةَ إلا المكتوبة " رواه مسلمٌ وغيرُه . ورأى النبيُّ ﷺ [illegible] آلصُّبْحَ أربعاً ، آلصُّبْحَ أربعاً ؟ " رواه أحمدُ والبخاريُّ ومسلمٌ . وقال ابن عباسٍ : كنت أصلي وأخذَ المؤذن في الإقامةِ فجذبني النبيُّ ﷺ : " أتصلي الصبحَ أربعاً ؟ "[71] رواه ابن خزيمة والحاكم وغيرهما . ولم ينكِر على من قضاهما بعدَ الفريضةِ كما رواه أبو داود وغيره .

والحجةُ عند التنازُعِ السنةُ ، ومن قال بتركِ التنفل عندَ الإقامة أقربُ إلى الاتباع[72] .

3ـ إساءةُ الصلاةِ وإنكارُ ذلك :

---

70 () **وأيضاً يتمسح بالركن اليماني لما ثبت من فعله ﷺ [illegible] .**

71 () **فيه ابن رسم أبو عامر . وحديثه يحتمل التحسين (ن) .**

72 () **(صحيح (ن)) وراجع كلام العلامة الشيخ أحمد شاكر في تصحيحه للحديث (المحلى 3/154 ، 155) .**

عدمُ الطمأنينةِ في الركوعِ والسجودِ وغيرِ ذلك مما يُفْسِدُ الصلاةَ منَ المنكراتِ الواجبُ النهيُ عنها وإلا اشترك الساكتُ عليها في الإثم مع فاعلها .

4ـ تركُ الجماعةِ الأولى وانتظارُ الثانية :

إذا تعددتْ الجماعاتُ في المسجدِ الواحدِ ينبغي الإقتداءُ بإمامِ الجماعةِ الأولى ولو خالفَ مذهبَه ولا ينتظرُ مَن وافته ، لأنه إما يشتغلُ عنه بالرواتبِ وهو منهيٌّ عنها وإما يجلس معرضاً مما يفرقُ المسلمين .

5ـ الافتِئاتُ على الإمامِ الراتبِ :

بعضُ الناسِ يتقدَّمون على الإمامِ الراتب بالصلاةِ جماعةً ، ومعظمُ أهلِ العلمِ على منعِ ذلك لما فيه من تفريقِ كلمةِ المسلمينَ ، والتشيُّع ، ومخالفةِ أمرِ الوالي ، واتباعِ الهوى ، ومضادةِ حكمةِ صلاةِ الجماعة .

6ـ صلاةُ جماعَتَيْنِ فأكثرَ في محلٍّ واحدٍ :

في بعضِ الأماكنِ تُقامُ جماعتان أو أكثر ، يُشَوِّشُ بعضُهم على بعضٍ ، وهذا من المنكراتِ والبدعِ الشنيعةِ ؛ لأنه ينافي حكمةَ مشروعيةِ الجماعةِ من جمعِ القلوبِ وتأليفِها ، ويؤدي إلى التخليطِ في الصلاة ، وهي من أعظمِ الشعائرِ . قال تعالى : [illegible] [73] وقال تعالى : [illegible] [74] وقال ﷺ: " صَلّوا كما رأيتموني أصلي "[75] ، وقال : " اتقوا الله في الصلاة ، اتقوا الله في الصلاة ، اتقوا الله في الصلاة "[76] ، وقال : " أَتِمّوا الصفوفَ "[77] . وقد شُرِعَتْ الصلاةُ حالَ الجهادِ وتلاحُمِ الصفوفِ في جماعةٍ واحدةٍ ، فكيف يُشرَعُ تعدُّدُها في حالِ السَّعَةِ والاختيار؟ وفي فعلِ أكثرِ من جماعةٍ تشبُّهٌ بمسجدِ الضرارِ لتفريقِه بين المؤمنين ، ولم يأذن النبي ﷺ [illegible] : " لعلكم تدركون أقواماً يُصَلّونَ الصلاةَ لغير وقتِها ، فإذا أدركتموهم فصلُّوا في بيوتِكم للوقتِ الذي تعرفون ، ثم صلوا

---

73 () الحج (32) .
74 () البقرة (231) .
75 () أخرجه البخاري (ن) .
76 () صحيح (الألباني) أخرجه الخطيب في التاريخ ، والطحاوي في مشكل الآثار . وله شواهد عند الحاكم والبخاري في الأدب المفرد وابي داود . (السلسلة الصحيحة ص 448 ، 449) .
77 () أخرجه مسلم (ن) .

معهم واجعلوها سبحة "[78] ولم يكن هذا في عهدِه ﷺ ولا في عهدِ أبي بكرٍ ولا في عهدِ عمرَ ولا في عهدِ عثمانَ ولا في عهدِ عليٍّ ولا في عهدِ أحدٍ من الخلفاءِ الراشدين ولا في عهدِ أحدٍ من الصحابةِ رضي الله عنهم أجمعين .

: ﷺ

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : " ومن قطعه - يعني الصف - قطعه الله "[79] .

9ـ المسيئونَ صلاةَ التراويحِ :

بعضُ الجهلةِ يُخَفِّفون صلاةَ التراويحِ إلى الإخلالِ بصورتها الظاهرةِ ، من قراءةٍ وقيامٍ وركوعٍ وسجودٍ . والباطنةِ من خشوعٍ وحضورٍ للقلبِ وغيرِ ذلك ، حتى صارتْ أقرَبَ إلى اللعبِ منها إلى الطاعة . وكان صاحبُها كمنْ أهدى وصيفَةً ميتة أو مقطعةَ الأطرافِ لمِلِكٍ من الملوكِ فاستحقَّ العقابَ بدلاً من الثناءِ .

10ـ انفرادُ المصلينَ للوتر إذا خالفَ الإمامُ مذهبَهم :

إذا كان إمامُ التراويحِ مخالفاً لمذهبِ بعضِ المقتدينَ به انفردوا في صلاةِ الوتر بإمامٍ منهم ، كما لو كان الإمامُ شافعياً ومن خلفَه من الأحنافِ ، حيث أنه يرى الوترَ بثلاثٍ يفصِلُ الركعةَ الأخيرةَ عما قبلَها بالتسليمِ ، وهم يَرَوْنَ أن الثلاثَ تُوصَلُ بتسليمَةٍ واحدةٍ[80] ، مما يؤدي إلى النزاعِ وتفريقِ الكلمةِ . وينبغي لهم أن يقتَدوا بإمامِهم الذي ارتضوه لهم ، وخصوصاً العوام لأنه لا مذهبَ لهم ، كما أن العلماءَ المذهبيين يُجيزون الائتمامَ بالمخالِفِ للوتر . كما أنه قد وردتْ كيفياتٌ كثيرةٌ في الوترِ ، فينبغي على الفقيهِ المتعبِّدِ دراستُها ويعلمَ أن لكلٍّ أدلةُ ولا يفرِّقُ المسلمين .

---

78 () صحيح أخرجه أحمد . وأخرج نحوه مسلم (ن) .

79 () رواه أبو داود والحاكم وإسناده صحيح (ن) . راجع المشكاة 1/344 . وأخرجه أيضاً النسائي 2/93 .

80 () إن كانت بتشهدين فلا دليل يصح في ذلك ، وإنما الصحيح إن كانت بتشهد واحد (ن) .

الفصل الثالث
آدابُ الإمامِ والقدوةِ

1- الإخلاصُ في صلاتِه ودعائِه ، وإحسانُ طهارتِه وقراءتِه ، والإتيانُ في أوَّلِ الوقتِ ، فإن اجتمعَ الناسُ بادَرَ بالصلاة وإلا انتظرَ ما لم يفحُش الانتظارُ ، وأن يكون عارفاً بأحكامِها ، وألا يكونَ ممن يكرهُهُ المأمومونَ ، وألا يكونَ به مرَضٌ مُنَفِّرٌ ، وألا يتَّصِفَ بفِسْقٍ ، وألا يشترطَ أجراً.

2- الإمامُ الراتبُ ، وصاحبُ البيتِ أولى ممن حضرَ ، إلا من ذي سلطان[81] .

3- يلي الإمامَ الرجالُ ثم الصبيانُ ثم النساءُ[82] .

4- يُسَنُّ التخفيفُ معَ الإتمامِ[83] ، وتطويلُ الركعةِ الأولى أكثرَ من الثانية[84] .

5- لا تُمنَعُ المرأةُ من المسجدِ إذا لم تخالفْ شرطَ خروجِها ، لحديث : " لا تمنعوا إماءَ اللهِ مساجدَ الله ، وبيوتُهُنَّ خيرٌ لهنَّ ، وليخرُجْنَ تَفِلاتٍ " . رواه أحمد وأبو داود[85] .

6- متابعةُ الإمامِ واجبةٌ ويحرُم سبقُه عَمْداً[86] .

7- يستحَبُّ انتظارُ الإمامِ لمن شعرَ بدخوله متأخراً ، ولا يفرِّقُ بينَ داخلٍ وآخرَ .

8- المسجدُ الأكثرُ جمعاً أفضلُ إلا إذا كان إمامُه مبتدعاً أو أدّى الصلاةُ فيه إلى تعطيل آخرَ .

---

81 () وفي الحديث " لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه " . رواه مسلم 4/186 .

82 () وفي الحديث عن أنس : صليت أنا واليتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ [illegible] ([illegible]) [illegible] .

83 () وفي الحديث : " أن رسول الله ﷺ [illegible] " , [illegible] : " [illegible] " . [illegible] .

84 () وفي الحديث : " ويطول في الركعة الأولى ما لا يطيل في الثانية " . متفق عليه .

85 () الحديث عند أحمد وأبي داود بغير (وبيوتهن خير لهن) ، وهي في حديث عن ابن عمر رواه أبو داود والحاكم والبيهقي وأحمد ولها شواهد (والحديث صحيح (ن)) (إرواء الغليل 2/293) ويراجع كذلك نيل الأوطار 3/160 .

86 () وفي الحديث : " أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار ، أو يحول صورته صورة حمار " . رواه البخاري وأصحاب السنن .

9- إدامةُ النظرِ إلى موضعِ السجودِ[87] إلا في التشهدِ ينظر إلى سبّابتِهِ[88] وإذا كان يخشى الهلاكَ ممن يأتيه غفلة أو عدم سماع المبلغ .

10- قولُهم : تقبَّلَ الله منا ومنكم ، وتقبيلُ اليدِ بعدَ الصلاةِ بدعةٌ .

11- تعمُّقُ الإمامِ في المحرابِ ، وطولُ قيامِه قبلَ الإحرامِ ، ودخولُه قبلَ استواءِ الصُّفوفِ ، وتطويلُه قراءةَ الثانيةِ عن الأولى بدعة .

تحيةُ المسجدِ لكلِّ داخلٍ إلا في صُوَرٍ[89]

منها :

ـ الخطيبُ يصعدُ المنبرَ مباشرةً .

ـ إذا كان الإمامُ في آخرِ الخطبةِ مما قدْ يفوِّتُ الركعةَ الأولى .

ـ ومن دخلَ للاقتداءِ بالإمامِ في مكتوبةٍ .

ـ ومن دخلَ المسجدَ الحرامَ للطوافِ .

حظرُ إقامةِ مَنْ سَبَقَ إلى مكانٍ في المسجِدِ إلا في صُوَرٍ

منها :

ـ إذا كان مُفْتٍ أو مدرِّسٍ إعتادَ الجلوسَ فيه .

حظرُ المرور بين يَدَيْ المصلي إلا في صُوَرٍ

منها :

ـ لسدِّ فرجَةٍ في الصفِّ الأوَّلَ لتقصيرِ مَنْ في الثاني .

ـ في الزحامِ الشديدِ ،

ـ إذا كان المصلي مُقَصِّراً ، كما لو صلى في الطريقِ وحولَ الكعبةِ أو داخلَها وفي الحجِّ[90] .

---

87 () وفي الحديث : " كان إذا صلى طأطأ رأسه ورمى ببصره نحو الأرض " . رواه البيهقي والحاكم وصححه ، وهو كما قال . وله شاهد من حديث عشرة من الصحابة رواه ابن عساكر (ن) . (صفة صلاة النبي) .

88 () وفي الحديث : " كان يبسط كفه اليسرى على ركبته اليسرى ويقبض أصابع كفه اليمنى كلها ، ويشير بأصبعه التي تلي الإبهام إلى القبلة ويرمي ببصره إليها : رواه مسلم . (صفة صلاة النبي)

89 () وفي الحديث : " إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين " . رواه البخاري وأحمد ومسلم وأصحاب السنن (نيل الأوطار 3/82) .

90 ()وفي الحديث : " لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه " . رواه أحمد والبخاري ومسلم وأصحاب السنن (نيل الأوطار 3/8) واستثناء الحالة الأولى

نَهْيُ ذي الرّيحِ الخبيثةِ مِنْ دُخولِ المسْجِدِ

مَنْ أكلَ ثوماً أو بصلاً أو كُراثاً لا يدخلُ المسجدَ ، إلا المريضَ .

فعن المغيرةِ بنِ شعبةَ قال : أكلتُ الثومَ على عهدِ رسولِ الله [illegible]

[illegible] : "

من أكلَ من هذه الشجرةِ الخبيثةِ فلا يقربَنَّ مصلّانا حتى يذهب ريحها ، فأتممتُ صلاتي ثم سلَّمتُ ، قلت : يا رسولَ الله [illegible] ، أقسمتُ عليك إلا أعطيتَني يدَكَ ، فناولني يدَه فأدخلتُها في كُمّي حتى انتهيتُ بها إلى صدري فوجده معصوباً ، فقال : " إنَّ لك عذراً ، أو أرى لك عذراً ". رواه البيهقي[91] .

الباب الثاني

البدع المادية

1- زخرفةُ المسجِدِ :

عن ابن عباس [illegible] : [illegible]

[illegible][92] . [illegible]

[illegible]

[illegible].

[illegible] :

[illegible]

[illegible] . [illegible]

[illegible] : [illegible]

[illegible] [93] ، لأن القِدَمَ يقتضي كثرةَ العبادةِ فيه مما يزيدُ فضلَه .

3- زيادةُ تنويرِ المساجدِ في أوَّلِ جمعة من رجب :

هو بقايا بدعةِ (صلاةِ الرغائبِ) التي أَحْدَثَها الناسُ بين العشاءين في رجب ، والتي وُضِعَتْ لها أحاديثُ ، فكان يحدُث فيها من

صحيح لدلالة مرور ابن عباس وحماره بين يدي الصف ، رواه أحمد والبخاري ومسلم وأصحاب السنن (نيل الأوطار 3/16) على أن سترة الإمام سترة للمأمومين ، أما استثناء البواقي فلا أرى لها وجاً اللهم إلا اضطراراً .

91 **() وأحمد وأبو داود وابن حبان بإسناد صحيح على شرط مسلم (ن) .**

92 **() (صحيح موقوف (ن)) ويبدو أنه مستنبط من حديث : " لتتبعن سنن من كان قبلكم ... " .**

93 **() الحج (33) .**

الاختلاطِ والمفاسِدِ الكثيرُ حتى أبطلَها في مصرَ السلطانُ الكاملُ محمدُ بنُ أبي بكر لِمَيْلِهِ للسنن .

3- زيادةُ التنويرِ ليلةَ النصفِ من شعبانَ ، ونشرُ فضائِلِها ، وقراءةُ أدعيةٍ فيها[94] :

وهي بقايا بدعةِ (الصلاة الألفية) ، وهي صلاةُ مائةِ ركعةٍ في كلِّ منها تُقرأُ (قل هو الله أحد) عشرَ مرات بعد الفاتحة ، وكان يجتمعُ لها الجَمُّ الغفيرُ ، حتى أبطلَها كذلك السلطانُ الكاملُ ، ولم يثْبُتْ في الصلاةِ أو الدعاءِ فيها شيءٌ ، بل كلُّها أباطيلٌ وموضوعاتٌ .

4- زيادةُ التنويرِ في رَمضانَ :

سرفٌ وخيلاءٌ وإضاعةٌ للمالِ[95] ، لا سيما إذا كان على حساب الواقفِ ، وحتى لو اشترَطَه لم يُعتَبَرْ لقوله ﷺ : " كلُّ شرطٍ ليسَ في كتابِ الله تعالى فهو باطلٌ ولو كان مائةَ شرطٍ "[96] .

وفي كثرةِ الإضاءةِ تشبُّهٌ بهيئةِ المجوسِ الذين يوقدون النيرانَ ، حتى إذا تأجَّجَتْ اجتمعوا إليها وعبدوها . وقد نُهينا عن التشبه بالكفار حتى في زِيِّهم[97]، ويضافُ إلى هذه البدعةِ اجتماعُ الكثيرِ من النساءِ والرجالِ والولدانِ وكثرة اللَّغَطِ مما قد يجرُّ إلى الحرامِ ، ولم يكن شيءٌ من هذا على عهدِ السلفِ .

6- إبقاءُ المصابيحِ متَّقِدَةً إلى الضَّحْوَةِ يومَ العيدِ :

هذا يفعلُه بعضُ المساجدِ في عِيدَيْ الفطرِ والأضحى ، حتى أنهم يتركونها بعدَ الفجرِ بل بعدَ طلوعِ الشمسِ ، وقد تُتْرَكُ إلى العصرِ مما فيه سرفٌ ومضيعةٌ للمالِ بلا فائدة . وقد كان بعضُ أهلِ العلمِ المخلِصين يَنْهَوْن عن ذلك ويمنعونه .

7- المقْصوراتُ والدَّرابْزِين في المساجد :

---

94 () ورد في فضلها حديث : " يطلع الله تبارك وتعالى إلى خلقه ليلة النصف من شعبان ، فيغفر لجميع خلقه إلا لمشرك ومشاحن " . روي عن جماعة من الصحابة من طرق مختلفة . منها ما أخرجه ابن أبي عاصم في السنة 1/222 ، 224 وكذا ابن حبان والطبراني وأحمد وابن ماجه والبزار وغيرهم ، وهو صحيح بمجموع طرقه (ن) (السلسلة الصحيحة 3/135 ، 138) .

95 () وفي الحديث : " إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ، ووأد البنات ، ومنعاً وهاتِ ، وكره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال " متفق عليه .

96 () أخرجه البخاري وغيره (ن) .

97 () وفي الحديث عن ابن عمرو بن العاص : " رأى رسول الله [illegible]
[illegible] : [illegible] " [illegible] .

بدعةٌ محدَثةٌ ، من مفاسدِها : عَصْبُ مواضِع للصلاةِ ، وتقطيعٌ للصفوفِ ، وزخرفةُ المسجدِ ، وارتفاعُ المأمومِ على الإمامِ ، وإدخالُ الضررِ على نحو أعمى بسببها .
وقَدْ أُزيلَتْ المقصورةُ التي كانت بالمسجدِ الأموي .

8- كرسيُّ القارئ وتَشْويشُهُ والتأكُّلُ بالقراءةِ :

من البدعِ المنكرةِ ، حيث أنه يأخذُ مكاناً موقوفاً للصلاةِ ، ويشوِّشُ على المصلين والذاكرينَ والمتفكرين لأنه يقرأُ بصوتٍ مرتفِعٍ ، وفي الحديث : " لا يجهرْ بعضُكم على بعضٍ بالقرآن "[98] فينبغي إخراجُ من يفعلُ ذلك أو يؤمَرُ بالسكوتِ أو القراءةِ سراً . ومعظمُهم يقصِدُ بذلك الدنيا . ومثلُ هذا التشويشِ قراءةُ سورةِ الإخلاصِ ثلاثاً قبل إقامةِ الصلاةِ للإعلامِ بها .

الباب الثالث
الأدعية والأذكار والقصص في المساجد

الفصل الأول

1ـ السماعُ في المسجدِ وضربُ الدُّفِّ والرقصُ :

وهو من البدعِ الشنيعةِ ، وهو مخالفٌ لما كان عليه السلفُ من توقيرِ المساجِدِ . وقد وردَ التحذيرُ من إنشادِ الضالَّةِ في قوله : " من نَشَدَ ضالّةً في المسجدِ فقولوا له : لا ردَّها الله عليك "[99] ، فما بالُكَ بهذا المجونِ ؟ وقد قال تعالى : [illegible] [100] .

2ـ المغَيِّرون للفْظِ الجلالة :

من طوائفِ المتصوِّفَةِ مَن يأتي ببدَعٍ منكرةٍ ، منها :
ـ اتخاذُهم المُرْدَ معهم في كلِّ مكانٍ ، مما يوقِعُهم في النظرِ إليهم ، وهو حرامٌ عندَ أهلِ العلمِ إذا كان بشهوةٍ .
ـ وكذلك تكليفُهم للناسِ إطعامَهم وخصوصاً الذين يطوفون البلادَ منهم .

---

98 () أخرجه مالك وغيره ، ولو شواهد (ن) .
99 () أخرجه مسلم وغيره (ن) .
100 () النور (36) .

ـ ومنْ أقبحِ ما يفعلونَ تغييرُ اسمِ الجلالةِ إلى ما لا يُفهَمُ ، ويظنُّون أنهم يُحْسِنونَ صنعاً ، ويغترون بما يفعلُه لهم الشياطينُ من التلبيساتِ .

وصدق القائل :

إذا رأيـتَ رجـلاً يطيـرُ أو فوقَ ماءِ البحرِ قد يسيرُ
ولم يقِفْ عندَ حدودِ الشرعِ فإنه مستـدرَجٌ ويدعـي
والفرقُ بين الإفكِ والصوابِ يعرَفُ بالسنةِ والكـتابِ

3ـ رفعُ الصوتِ بذكرٍ وغيره ، مما يُشَوِّشُ على الناس :

قال رسولُ الله ﷺ : " لا ضَرَرَ ولا ضرارَ "[101] وقال : " من نَشَدَ ضالّةً في المسجدِ فقولوا له : لا ردَّها الله عليكَ ، ومن رأيتموه يبيعُ في المسجدِ فقولوا : لا أرْبَحَ الله تجارتَك "[102]، فلا شكَّ أن مُنشِدي القصائدَ والموشحاتِ أحقُّ بالدعاءِ عليهم[103] . وقد روى البخاريُّ عن السائبِ بنِ يزيدَ قال : كنتُ نائماً في المسجدِ فحَصَبَني رجلٌ فإذا عمرُ بنُ الخطابِ ، فقال : اذهب فأْتِني بهذين ، فجئتُه بهما ، فقال : مَنْ أنتُما ؟ قالا : منْ أهلِ الطائفِ قال : لو كنتما من أهلِ البلدِ لأوْجَعْتُكُما ، ترفعانِ أصواتَكما في مسجدِ رسولِ الله ﷺ ؟ .

4ـ وقتُ السَّحَرِ ، وما يتعلقُ على قارئِه في

ـ السَّحَرُ لغةً : اختلاطُ ظلامِ آخرِ الليلِ بضياءِ النهارِ ، وإنما سُمِّيَ الوقتُ بذلك استعارةً ، لأنه وقتُ إدبارِ فهو أشبهُ الصبحِ بالعشيةِ ، هذا يشتملُ على حكمٍ ساعةٍ أورادٍ يقرؤونها المسجدِ .

ـ

---

101 () رواه مالك والحاكم والبيهقي والدارقطني وابن ماجه وأحمد وغيرهم . (السلسلة الصحيحة) وهو صحيح بمجموع طرقه (ن) .

102 () أخرجه الترمذي والدارمي وابن خزيمة وغيرهم (إرواء الغليل 5/134) . صحيح (ن) .

103 () وفي الحديث : " نهى عن تناشد الأشعار في المسجد " ، أخرجه الترمذي 2/139 وغيره بإسناد حسن . وهذا محمول على المذموم منه لما ورد أن عمر مر في المسجد وحسان ينشد فلحظ إليه ، فقال : كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك ، ثم التفت إلى أبي هريرة فقال : أنشدك بالله أسمعت رسول الله ﷺ يقول : أجب عني ، اللهم أيده بروح القدس ؟ قال : نعم . أخرجه مسلم ( ) .

104 () الزخرف (22) .

وقد يحتجُّ بعضُهم بقول بعضِ الشافعية المتأخرين بجواز التقدُّمِ على الراتبِ في المسجدِ المطروقِ ، وهذا خطأٌ في المذهب .

5ـ بدعُ الاحتفالِ بقراءةِ المولِدِ النَّبَويِّ :

جرتْ عادةُ الناسِ على ذلك في الثاني عشرَ من ربيع الأول ظناً أنه يومُ مولِده ، فيأتون من البدعِ الكثيرَ منها :

ـ اتخاذُه موسماً وليس من المواسمِ الشرعيةِ .

ـ الغناءُ والرقصُ واتخاذُه عبادةَ . أما الاجتماعُ على سيرتِه وفضائِله بقصدِ محبَّتِه فيُثاب على هذه النيةِ الحسنةِ .

6ـ التَّحَلُّقُ لحديثِ الدنيا في المسجد :

هذا من البدعِ المكروهةِ ، وإنما يُجلَسُ في المسجدِ للذِّكرِ والعبادةِ .

7ـ كتابةُ آياتِ السلامِ ليلةَ آخرِ أربعاءٍ من صَفَر :

يجتمعون بين العشائين على كاتبٍ يكتبُ لهم آياتِ السلامِ السبعةِ ، نحو [105] ثم يشربون ماءَها . وهذا من تشاؤمِهم من تلكِ الليلةِ ، وهو منهيٌّ عنه . وكذا تطيُّرهم من عيادةِ المريضِ يومَ الأربعاءِ أو في أيامٍ مخصوصةٍ وكذلك السفرُ أو الجماعُ أو الخياطةُ ونحو ذلك . وهذا كلُّه منهيٌّ عنه في حديث " الطيرةُ شِرْكٌ "[106] رواه أحمدُ وأصحابُ السنن . وفي الحديث " مَنْ ردَّتْهُ الطِّيَرَةُ عن حاجته فقد أشرك " ، فقالوا : يا رسولَ الله ، وما كفارةُ ذلك ؟ قال : يقول : " اللهم لا طيرَ إلا طيرُك ، ولا خيرَ إلا خيرُك ، ولا إله غيرُك " رواه أحمد[107]، وروى أبو داود " لا عدوى ولا هامةَ ولا نوءَ ولا صَفَر "[108] ، " لا عدوى ولا هامةَ ولا صفر ، خلقَ اللهُ كلَّ نفسٍ فكتب حياتها ومصيبتَها ورزقَها "[109] . ويجبُ ألا يردَّ الإنسانَ التطيُّرُ ، ففي الحديثِ عن معاويةَ بنِ الحَكمِ قال : قلتُ : يا رسولَ الله ، إن منا قوماً يأتون الكهانَ ، قال: " فلا تأتوهم . قلتُ : منا قومٌ يتطيَّرون

---

105 () الصافات (79) والآيات المشابهة هي (109 ، 120 ، 130 ، 181) هذا ما جاء في نفس السورة ، ويبدو أن تمام الستة (وسلام عليه يوم ولد) (والسلام علي يوم ولدت) مريم (15 ، 33) .

106 () وهو صحيح (ن) (السلسلة الصحيحة 1/430) .

107 () ورواه ابن وهب في الجامع وابن السني والطبراني ، وهو صحيح (ن) . (السلسة الصحيحة 3/53) .

108 () وأخرجه أحمد وسنده على شرط مسلم ، وهو في الصحيحين دون قوله (ولا نوء) (ن) . (السلسلة الصحيحة 2/334) . قلت : بل رواه مسلم بالزيادة 14/216 .

109 () ورواه أحمد والطحاوي والترمذي وغيرهم . وهو صحيح (ن) . (السلسلة الصحيحة 3/143) .

، قال : وذاك شيءٌ يجده أحدُكم من نفسِه فلا يصدَّنَّكُم " وهو في الصحيح[110] . فينبغي الإنكارُ على ذلكَ ومحاولةُ تغييره بحيثُ لا يؤدي لمفاسدَ أعظم .

8ـ القصاصُ في المساجدِ الذين يأتُونَ بالبِدَعِ والأباطيل :

وظيفةُ الوعاظِ تنحصرُ في إرشادِ العامّة إلى معرفةِ الله ورسـوله

[illegible]

ونسوا أن التوسلَ يكون بدعاءِ الرجـلِ الصـالح في حالِ حياتِه ، كمـا قـال عمـرُ : (إنـا كنـا نتوسَّـلُ إليـك بنبيِّـكَ

[illegible]

.

الفصل الثاني

في القراءةِ والقُرّاءِ

1ـ اللَّغَطُ وقتَ القراءةِ :

يجب الاستماعُ إلى قراءةِ القرآن . قال تعالى :

---

110 () يعني صحيح مسلم (ن) .
111 () يونس (18) .
112 () الزمر (3) .
113 () الجن (18) .
114 () البقرة (186) .
115 () أخرجه البخاري (ن) .
116 () آل عمران (104) .

ومن قرأ في أماكن اشتغال الناس هو المضيِّعُ لحُرْمَتِه .

2ـ التشويشُ بالقراءةِ على الناس :

وينبغي أن يُمنَعَ من فعلَ ذلك أو يُخرَجَ من المسجد .

3ـ التشويشُ على القرّاء في المسجِدِ :

ليسَ لأحدٍ أن يؤذيَ أهلَ المسجِدِ ، وينبغي منعُ ذلك .

4ـ الإعراضُ عن مجالسِ العلم بالمسجِدِ :

مما يفعله كثيرٌ من أغبياءِ العامة وينشغلون باللغْو . وجاءَ في البخاريِّ أن رسولَ الله [illegible] : " ألا أخبرُكم عن النفرِ الثلاثةِ ؟ أما أحدُهم فأوى إلى الله قال : فآواه الله إليه ، وأما الآخرُ فاستحيا فاستحيا الله منه ، وأما الآخرُ فأعرضَ فأعرضَ الله عنه ".

وفيه استحبابُ التحلُّقِ في مجالسِ العلمِ ، والثناءُ على من طلبَ الخيرَ ، والإخبارُ عن أهلِ المعاصي وأحوالُهم ، وفضلُ ملازمةِ حِلَقِ العلم ، وجلوسُ العالم في المسجد .

وقد كان السلفُ يضربُ أحدُهم أكبادَ الإبلِ مسيرةَ شهرٍ لحديثٍ واحدٍ[117] وهؤلاء يُعرضونَ والعلمُ بينَ أيديهم فما أشقاهم .

5ـ الإعراضُ عن سماعِ خُطبَةِ العيدِ :

يكثرُ ذلك من العامةِ مع ما فيهم من حاجةٍ إليها مهما كانت درجتُها .

6ـ الانشغالُ بنوافِلِ العباداتِ وتركُ العِلْمِ :

وهذا من الأمورِ المحدَثَةِ ، ويدخلُ على العبدِ آفاتٌ كثيرةٌ مخالفةٌ للشريعةِ . وقد قال تعالى : [illegible] [118] وأخبر عن موسى أنه قال للخضر : [illegible] وفي الحديث : " [illegible] [119]

---

117 () روى البخاري تعليقاً بصيغة الجزم أن جابر بن عبد الله رحل مسيرة شهر إلى عبد الله بن أنيس في حديث واحد . وقد أخرجه موصولاً في الأدب المفرد ، وكذا أحمد وأبو يعلى . وله شاهد في الطبراني وآخر للخطيب في (الرحلة) وإسناده حسن ، وقد اعتضد بشواهده . (ابن حجر) (فتح الباري 1/174) .

118 () طه (114) .

119 () الكهف (66) .

فضلُ العالمِ على العابِدِ كفضلي على أدنـاكم "[120] رواه الترمـذي ، وفي الصحيحين : " مَنْ يُردِ اللهُ بهِ خيراً يُفَقِّهْهُ في الدين " ، وبتَرْكِ العلمِ يَقوَى سلطانُ الجهل .

7ـ المسْرِعونَ بقراءةِ القرآن :

وهم قومٌ يهذّونَه هذّاً لا يتدبَّرون معانيه ، وجهلوا أن المرادَ تنفيذُ ما فيه لا ترديدُه من غيرِ إقامةٍ لحروفِهِ وحدودِه ومراعاةٍ لآدابه .

8ـ اللاحِنونَ في القرآنِ في المسجِدِ :

يجب عليهم تعلمُ القراءةِ الصحيحةِ بالقدْرِ الذي يجبُ عليهم ، ثم الزيادةُ شيئاً فشيئاً . ويجب الإنكارُ على من فرَّطَ في ذلك وتعليمُه . أما التمديدُ في القراءةِ على ما يجاوزُ حدَّ الترتيلِ فمنكرٌ مكروهٌ.

9ـ دعاءُ ليلتَيْ أوَّلِ السَّنةِ وآخرها :

وهو ما تعوَّدَه العامةُ ، يدعُون دعاءً مخصوصاً من وضعِ بعض المُتَمَشْيِخِينَ ، وأدهى ما فيه أنَّ واضعَه بيَّنَ أن قراءتَه تجعلُ الشيطانَ يقولُ : تعِبْنا طُولَ السنةِ فضاعَ عملُنا في ساعةٍ .

وقد تلقّاه البعضُ بالقَبولِ على أنه دعاءٌ وهو خير ، وفاتَهم أن الخيرَ ينبغي أن يكونَ مشروعاً من النبي [illegible] .

[illegible]

[illegible]

[illegible] :

[illegible]

[illegible] :

[illegible] .

[illegible] :

[illegible]

[illegible] :

[illegible]

---

120 () حديث حسن (ن) ، وله شاهدان مرسلان عن مكحول وعن الحسن ، رواهما الدارمي (مشكاة المصابيح 1/74 ، 75) .

121 () ورد ذلك في الحديث وأن من قال ذلك من قلبه دخل الجنة . رواه مسلم وأبو داود والبخاري بنحوه .

[illegible]

5- [illegible]

[illegible]

الآية (124) ، وقولُ بعضِ الذِّكرِ بعدَ الأذانِ ، وقولُه قبلَ الإقامةِ (اللهم صلِّ على محمد) ، وما يقالُ قبلَ الفجرِ من التسبيحِ وغيرِهِ مما يُشَوِّشُ على المتهجِّدينَ ويقلقُ النائمين ، ومنها بدعةُ التنعيمِ وهي قول (نعم) بصوتٍ عالٍ بمدِّ العينِ مداً طويلاً قبلَ العصرِ بمدةٍ طويلةٍ ليُذَكِّرَ الغافلَ عن صلاةِ الظهرِ بِقُرْبِ صلاةِ العصرِ مما جعلَ الكثيرَ يتركونها حتى سماعِ هذا الصوتِ .

6- إيقاعُ الأذانِ الثاني قبلَ الفجرِ في رمضانَ تحوُّطاً :

هذه من البدَعِ التي جرَّتهم كذلك إلى تأخيرِ أذانِ المغربِ فخالفوا السنةَ ، فلذلك قلَّ عنهم الخيرُ ، ومثلُه تمطيطُ الأذانِ ليأخذَ حوالي نصفَ ساعةٍ ، وقد جرتْ العادةُ الآنَ بوجودِ مسَحِّرٍ يُوقظُ الناسَ ،

---

122 ( ) ورد ذلك في الحديث وأن من قال ذلك حلت له شفاعة النبي [illegible]

123 ( ) روى مسلم عن أبي الشعثاء قال : كنا قعوداً في المسجد فأذن المؤذن ، فقام رجل من المسجد يمشي ، فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد ، فقال أبو هريرة : أما هذا فقد عصى أبا القاسم [illegible] .

124 ( ) الإسراء (111) .

وفي بعضِ الأمكنةِ تُطلَقُ المدافعُ فيكفي في ذلك الأذانُ الأولُ فقط إذا دخلَ الفجرُ الصادقُ ، وهذا أقربُ إلى الحالةِ السلفية . كذلك إذا نزلَ ذلكم المؤذنُ من منارَتِه يُنشِدُ نثراً ونظماً يسمي أمةَ خيرِ الأنامِ بنغمةٍ خاصةٍ مما يُشَوِّشُ على مَنْ في المسجدِ ، ومَن لا يحفظُه يُشَوِّشُ بصلواتٍ نبويةٍ وغيرِها ، فينبغي إبطالُ ذلك في المساجدِ من أربابِ النُّفوذِ .

7- المُوَقِّتونَ في بعضِ المساجِدِ :

وهم الذين يراقِبونَ الوقتَ بالحسابِ ، فإذا دخلَ أعلموا المؤذنَ ، ولكن الآنَ أصبحَ رسماً وتقليداً وأكلاً للراتبِ ، ومثلُه كلُّ مَنْ كُلِّفَ بعملٍ ولم يؤدِّه على شرطه .

8- إقامةُ من يؤذنُ :

استحبَّ أهلُ العلمِ ذلك لما فيه من انتظارِ الجَمعِ حتى يكمُلَ ، ولأن الإقامةَ من تتمةِ الأذانِ فهي من حقِّ المؤذنِ ، وفي إقامةِ الغيرِ محبةٌ للعجلةِ وتضييعُ الركعةِ الأولى أو أكثر منها على المؤذنِ وخصوصاً في المساجدِ التي أُحدِثَ فيها من يؤذِّنُ أمامَ المحرابِ ويقيمُ قبلَ أن يفرُغَ مؤذِّنُ المنارةِ .

9- زيادةُ لفظِ سيدِنا في الأذانِ والإقامةِ :

هناك من يزيدُ ذلك في الأذانِ والإقامةِ خلافاً للمأثورِ بدونِ أي وجهةٍ ، ظناً منه أنه تعظيمٌ للنبي ﷺ [illegible] يا أيها الناسُ ، قولوا بقولكم ولا يسْتَهْوِيَنَّكم الشيطانُ ، أنا محمدٌ عبدُ الله ورسولُه ، ما أُحِبُّ أن ترفعوني فوقَ منزلتي التي أنزلني الله ﷻ "[125] . [illegible] السيدُ الله تباركَ وتعالى[126] . ومع ذلك فلا نرى الحظرَ من إطلاقِ ذلك عليه في سوى الألفاظِ المشروعةِ لقوله ﷺ : " إن ابني هذا سيدٌ "[127] ، وقوله للأنصار: " قوموا إلى سيدكم "[128] .

---

125 () صحيح وأخرجه أحمد بإسناد على شرط مسلم (ن) .

126 () صحيح وأخرجه أبو داود وأحمد وغيرهما ، وإسناده صحيح على شرطهما (ن) .

127 () أخرجه البخاري وغيره (ن) .

128 () أخرجه البخاري وغيره (ن) . والصحيح أن قوله ﷺ [illegible]

10- الزَّعقُ بالتأمين والدعاءِ عَقِبَ الصلوات :

يحدثُ هذا في بعضِ المساجدِ إذا سلَّم الإمامُ من صلاةِ العصر ، وترتَّبَ عليه : تركُ الورْدِ المأثورِ بعدها ، ومخالفةُ أدبِ الدعاء . قال تعالى : [129] ، وينبغي إنكارُ ذلك بالموعظةِ الحسنة .

11- الإنشادُ قبلَ خُطبةِ الجمعةِ بالمدائِح والصلوات :

في بعضِ المساجدِ يقومُ جمعُ بذلك ، وفي غيرها يتولى الأمرَ شخصٌ حسنُ الصوتِ ، وذلك قبل صعودِ الإمامِ المنبرَ مما يخالف السنة .

12- تبليغُ المؤذنين جماعةً :

مما يؤدي إلى عدمِ الإتيانِ بالتكبيرِ على وجهه ، وإلى ذهابِ الخشوعِ والحضور ، وإلى انتظارِ الإمامِ لهم مما يؤدي إلى انعكاسِ الأمرِ ومخالفةِ السنةِ ، وإنما يكفي الواحدُ[130] في التبليغِ مهما كان المسجدُ كبيراً .

13- التبليغُ بأنغامٍ معيَّنةٍ :

وجُعِلَ لكلِّ يومٍ أو لكلِ صلاةٍ نغمةً معينةً كالبياتي والصبا والنوى والسيكاه والعراق والحجاز والراست مما يصرفُ القلبَ عن معنى الذكرِ ويخالفُ المقصودَ من التبليغِ وهو إسماعُ من لا يسمعُ الإمامَ والذي لا يُسمَحُ فيه إلا للضرورةِ .

14- حُكْمُ التبليغِ عندَ عدمِ الحاجةِ :

مكروهٌ عندَ أهلِ العلمِ لما فيه من الإزعاجِ والتشويشِ وإحداثِ ما لا حاجةَ إليه .

15- جهرُ المؤذِّنينَ بالأناشيدِ :

وذلك في كلِّ ليلةِ اثنين وخميس في المساجدِ الشهيرةِ .

16- إنشادُ الغَزَلِيّات في المناراتِ :

وهذا منكرٌ لا يجوزُ لمفاسدِه ، ولا مانعَ من الأبياتِ المتضمِّنَةِ للذكرِ والتوبةِ والاستغفار . وقيل : أولُ من بنى المنائرَ بأمرِ معاويةَ .

17- نشيدُ وداع رمضانَ :

عادةٌ مستهْجَنَةٌ في أغلبِ المساجدِ ، إذا بقيَ من رمضانَ خمسُ ليالٍ أو ثلاثُ زعقَ المؤذنون بعدَ سلامِ الإمامِ من الوترِ بمقاطيعَ

---

129 **() الأعراف (55) .**

130 **() روى البخاري في قصة مرضه ﷺ "** [illegible] ([illegible]) .

منظومةٍ يتأسَّفونَ فيها على انسلاخِ رمضانَ . ومن مفاسده : تركُ المأثورِ من التسبيحِ ، ورفعُ الأصواتِ في المسجدِ ، والتغني في بيوتِ الله ، واختلاطُ الرجالِ بالنساءِ من الذين يأتونَ للتفرجِ والسماعِ مما يهتِكُ حرمةَ المسجدِ ويساعدُ على اتِّساخِهِ . كذلك بعضُ الخطباءِ يندُبونَ انسلاخَ رمضانَ في آخرِ جمعةٍ منه بما لا نفعَ فيه للناسِ ولا وعظَ ، بل مسجوعاتٌ متكلَّفةٌ ، بل الذي ينبغي تذكيرُ الناسِ وتعليمُهم أحكامَ صدقةِ الفطرِ ومساواةَ الفقراءِ والاجتهادَ في أيامه الباقيةِ والعزمَ على دوامِ العبادةِ بعدَهُ والتذكرةُ بالزوالِ والآخرةِ . وغير ذلك .

17- الاحتجاج بوجود البدع في المسجد الأموي وسكوت الأقدمين عليه :

هذه حجةٌ فاشيةٌ بينَ الناسِ في دمشقَ ، ومثلُهم الكثيرُ ممن يحتجُّ بالمساجدِ العظيمةِ وبأفعالِ المشايخِ والقدماءِ وبسكوتهم على بعضِ المنكراتِ . وهذا باطلٌ ولا حجةَ لهم فيهم ، ولو سُلِّمَ لكلِّ واحدٍ أن يحتجَّ بأفعالِ شيخِه لنُسِخَتْ الشريعةُ والعياذُ بالله ، وإنما الحقُّ ما جاءَ عن الله ورسولِه فقط ، ويجب على أولي النفوذِ تطهيرُ هذه المساجِدِ العظيمةِ من البدعِ لئلا يتشبثَ بها العوام .

الباب الرابع

في الدروسِ الخاصةِ والعامةِ

1- تعصُّبُ بعضِ المدرِّسينَ :

يندُرُ وجودُ مدرِّسٍ في هذه المساجدِ غيرِ متعصِّبٍ ، ولذلك تقعُ المشاحناتُ ، وسببُها يرجعُ لتسفيهِ المخالفينَ ، وعدمِ الاعتدادِ بهم ، ونصرةِ الأقوالِ الضعيفةِ التي توافقُ المذاهبَ . والواجبُ تعلُّمُ الدينِ بعيداً عنِ التعصبِ ، وحبُّ جميعِ الأئمةِ وعذرُهم في اختلافِهم والتماسُ الأعذارِ لهم وبيانُ أنهم ما أرادوا إلا حمايةَ الدينِ ، ومن استطاعَ الترجيحَ بينَ ما اختلفوا فيه فليأخذْ بالحقِّ أينما كان ، فإن الرجالَ تُعرَفُ بالحقِّ ولا يعرَفُ الحقُّ بالرجالِ ، وكذلك لا يُشغَلُ الوقتُ في الجمعِ بينَ الحديثينِ المتعارضَيْنِ إذا كان أحدُهما ضعيفاً أو منكراً بحجةِ ذكرِ الشُّراحِ له ، وليس كلُّ ما ذكروه يجبُ إتباعُه . وكذلك يقالُ لمن تعصَّبَ لمذهبٍ نحْويٍّ أو أصوليٍّ أنه ينبغي له البحثُ عنِ الدليلِ الصحيحِ واتباعُه وغرسُ ذلك في قلوبِ تلاميذِه مع الوُدِّ والحبِّ لأهلِ العلمِ ، وتدعيمُ ذلك بتقوى الله والتوكلِ عليه .

2- التساهلُ في الدروسِ العامةِ :

وهو ما وقعَ فيه بعضُ المدرسينَ ، فينبغي أن ينتَقِيَ المدرسُ الكتابَ النافعَ الذي يجمعُ بينَ العباداتِ والمعاملاتِ والأخلاقِ ، ويبتعدَ كلَّ البعدِ عن الأحاديثِ الواهيةِ الضعيفةِ التي تُوقِعُه في كونِه أحدَ الكاذبين ، ويقتصرَ على الصحيح وفيه الكفايةُ في كلِّ الأبوابِ ، ولا يتطرقَ إلى الخرافاتِ التي يرفضُها العلمُ والعقلُ حتى ولو كان ترويجاً ، ولا يحتجَّ بوجودِها في بعضِ الكتبِ التي حُشِيَتْ بالغثِّ والسَّمين ، ولا يضيعَ الأوقاتِ في المسائلِ الفرضيةِ التي هي في الواقعِ وصمةُ عارٍ في جبينِ العِلْمِ بخلافِ ما يظنُّه البعض ، وكذلك الفضولياتِ التي يتطرقُ فيها إلى ما ليسَ له علاقةٌ بالدرسِ كمسائلِ الهندسةِ والمنطِقِ والفلسفةِ مما قد يرادُ به الرياءُ والتظاهرُ أمامَ الناسِ أنه بحرٌ ، وأن يعرضَ عن المسائلِ التي بطلتْ باختلافِ الزمانِ والمكانِ ، ويُشغِلَ وقتَه بما ينفعُ الناسَ في حاضرِهم . وقد قيل : (العالمُ البصيرُ بزمانِه) .

3- توسيدُ التدريسِ إلى غيرِ أهلِه :

وهذه طامةٌ من الطاماتِ ، فقد أصبحَ الدرسُ إرثاً بسببِ سيطرةِ الجهلاءِ ، وأصبحَ المتَصَدُّونَ له يصرفونَ أوقاتَهم في اللغوِ واللهوِ والتحدُّثِ عن المناصبِ بدلاً من تحصيلِ العلمِ وإحيائِه ، وأكلوا الرواتبَ سُحْتاً وحراماً . والذي عليه العلماءُ أن توليتَهم ذلك المنصبَ لا تصحُّ ، وأن توريثَ الابنِ وظيفةَ التدريسِ لا يصحُّ إلا إذا كان من المشتغلينَ بالعلمِ الصالحينَ لتدريسِه . ومثلُ هذه المنكراتِ أدَّتْ إلى إقصاءِ الأخيارِ ، وتأخرِ العِلْمِ ، ونتاجِ الجهالِ ، فيجب أن يُناطَ التدريسُ بالمشهودِ لهم بالفضلِ والعلمِ الصحيحِ والفقهِ في الدينِ ليُفيدوا وينفَعوا الناسَ . والتدريسُ ليسَ وظيفةً يُحرَصُ عليها ، وإنما هو أمانةٌ يحذَرُ منها.

فقد تنازلَ كثيرٌ من المدرسينَ الأخيارِ لمنْ هم أكفأُ منهم ، أو لعدمِ تفرُّغِهم فأينَ هذا من التكالُبِ على إرثِ المناصبِ ، فرحِمَ الله من عَرَفَ قدرَه .

الباب الخامس

الفصل الأول

ما يُفعَلُ للميِّتِ في المسجِدِ من البِدَعِ

1- نعيُ الميتِ في المآذنِ ، والنداءُ للصلاةِ عليه :

وهذا من البدعِ المحدَثةِ ، ونَعْيُ الميتِ ينعاهُ نعياً ؛ إذا أذاعَ موتَه وأخبرَ به ، وإذا نَدَبَه ، والنعيُ عندهم : أن ينادى في الناسِ : ألا إنَّ

فلاناً قد ماتَ فاشهدوا جنازَته . أما الإعلامُ من غيرِ نداءٍ فجائزٌ لقوله ﷺ: " أفلا آذنْتُموني بها "[131] ، أما النداءُ بالجنازةِ في المسجِدِ فكرِهَهُ البعضُ لكراهةِ رفعِ الصوتِ في المسجدِ ، وكذلك كرِهوا النداءَ بها على أبوابِ المسجدِ وجعلوه من النعْيِ المنهيِّ عنه .

2- الإنشادُ أمامَ الميتِ في المسجِدِ وغيره :

وكذلك القراءةُ من البدَعِ المنكرَةِ التي يجبُ إبطالُها ، وكذلك الأذانُ عندَ دفنِه .

3- رثاءُ الميتِ في المسجدِ ، وقراءةُ نَسَبِه وحَسَبِه :

يحرُمُ تزكيةُ الميتِ لحديثِ : " لا يُزَكّى على الله أحداً "[132] ، والذي يحتاجُه الميتُ الدعاءَ له ، والتزكيةُ ضدُّه ، بل ربما كانتْ سبباً لتوبيخِه ، فيقال له : أهكذا كنتَ ؟[133] وهذه المراثي وإظهارُ الجزعِ فيها تبرُّمٌ من أمرِ الله ، وهو من النياحةِ المحرَّمَةِ[134] ، ولا مانعَ من ذكرِ مناقبِ العلماءِ والصالحينَ للحثِّ على الاقتداءِ بهم .

4- تأخيرُ الميتِ في المسجدِ :

لانقضاءِ فريضةٍ أو جمعةٍ أو غيرِ ذلك ، وهو خلافُ السنةِ التي أَمَرَتْ بتعجيلِ الصلاةِ على الميت ودفنِه[135] .

5- الجلوسُ للتَّعْزيَةِ في المسجدِ أو غيره :

يُكرَهُ ذلك لما فيه من استدامةِ الحزنِ ، وفيه تعظيمٌ للموتِ ، وخلافٌ لهديِه ﷺ

---

131 () رواه الشيخان (ن) .

132 () رواه البخاري ومسلم (ن) .

133 () وفي البخاري ومسلم عن النعمان بن بشير قال : أغمي على عبد الله بنِ رواحةَ فجعلتْ عمرة تبكي : واجبلاه واكذا واكذا ، تعدد عليه ، فقال حين أفاق : ما قلت شيئاً إلا قيل لي : أنت كذلك ؟ فلما مات لم تبك عليه .

134 () وفي الحديث : " أربع من أمتي من أمر الجاهلية لا يتركوهن : الفخر بالأنساب ، والطعن في الأنساب ، والاستسقاء بالنجوم ، والنياحة ، وقال : النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب " رواه أحمد ومسلم (نيل الأوطار 4/159) .

135 () وفي الحديث : " أسرعوا بالجنازة ، فإن كانت صالحة قربتموها إلى الخير ، وإن كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم " رواه أحمد والشيخان وأصحاب السنن (نيل الأوطار 4/114) .

136 ( ) ومن هديه

137 ( ) وفي الحديث لما جاء نعي جعفر حين قتل ، قال النبي

138 ( ) وفي الحديث : " لعنة الله على اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد – تقول عائشة : يحذر مثل الذي صنعوا " رواه البخاري ومسلم وغيرهما (تحذير الساجد ص 17) وفي آخر " إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك " رواه مسلم (تحذير الساجد ص 19) ، وفي الحديث : " لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها " رواه مسلم (تحذير الساجد ص 33) .

139 ( ) وفي الحديث : " صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة ، وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية " رواه مسلم وأحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه . (نيل الأوطار 4/323) .

ب- [illegible] :

[illegible]

[illegible] : [illegible] ﷺ : " ما مِنْ مسلمٍ يتوضَّأُ فيُحسِنُ وضوءَه إلا كان زائرَ اللهِ ، وحقٌّ على المَزورِ أن يُكْرِمَ زائرَه "[140] .

ب ـ انتظارُ الصلاةِ بعدَ الصلاةِ ، وهو معنى " رابطوا "[141] .

ج ـ كفُّ السمعِ والبصرِ والأعضاءِ عن الفُضول .

د ـ لزومُ السِّرِّ للتفكرِ في الآخرة .

هـ التجرُّدُ لذكرِ الله .

و ـ إفادةُ الآخرينَ بالعلمِ ، أو الأمرِ بالمعروفِ والنهي عن المنكر .

ز ـ التعرفُ على إخوانٍ في الله .

ح ـ تركُ الذنوبِ في المسجدِ حياءً لله .

وغير ذلك وهكذا كل العبادات .

2- الانقطاعُ في المسجدِ بِحُجَّةِ حِفْظِ النفس :

من مكايدِ الشيطانِ تسويلُه ذلك للبعضِ ، بأن يقولَ له : متى خرجتَ سقطتْ هيبتُكَ وربما رأيتَ منكراً ، وغيرَ ذلك ، ليدفَعَه للكِبْرِ واحتقارِ الناس ، ويجعلَه يطلُبُ قصدَ الناسِ له ، وتقبيلَ يدَيْه وغيره .

وقد كان رسول الله ﷺ [illegible] : " لا يدخلُ الجنةَ من

---

140 () رواه الطبراني بإسناد صحيح 6/313 قال : حدثنا محمد بن الحسين بن مكرم البغدادي ثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي ثنا عمي عن داود بن أبي هند عن أبي عثمان عن سلمان به . وفي المطبوع تصحيف حيث أنه فيه (محمد بن الحسن) ، والتصحيح من تاريخ بغداد ، وكذا فيه (ابن يحيى بن شعبة) والتصحيح من التهذيب . وعم سعيد هو عبيد ، وذلك بعد بحث طويل ، وهو ثقة . وعموماً فأعمامه الأربعة ثقات وعم : عنبسة ومحمد وعبد الله وعبيد ، وتراجمهم في الجرح والتعديل ، والتاريخ الكبير ، وقال الدارقطني على الثلاثة الأواخر : كلهم ثقات (التهذيب : ترجمة عبيد) . وللحديث طريق آخر في الطبراني 6/311 ، وفيه ضعف .

141 () وفي الحديث : " وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط " رواه مسلم (رياض الصالحين ص 420) وقال تعالى : { يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا } (آل عمران : 200) .

142 () قال تعالى : { وقالوا مال هذا الرسول يأكل الطعام ويمشي في الأسواق } (الفرقان : 7) وفي دخوله ﷺ [illegible] : [illegible] " [illegible]) "

كانَ في قلبِه مثقالُ ذرةٍ من كِبْرٍ "[143] وكان أبو هريرة يحملُ الحطبَ وغيرَه من حوائِجِ نفسه وهو أميرٌ على المدينةِ ويقول : (أفسحوا الطريقَ للأمير)[144].

3- القانعونَ بسُكنى المساجِدِ عنِ الكسْبِ :

من المغرورينَ فرقةٌ تركتْ المالَ وقَنَعَتْ بالدُّونِ من اللباسِ والطعامِ ، وسكنوا المساجدَ . وهم في الحقيقةِ راغبونَ في الرياسةِ والجاهِ وحمدِ الناسِ ، وقد لا يَخْلُو أحدُهم من الرياءِ وبُغْضِهِ منافِسيه . ومنهم فرقةٌ يُصَلّونَ المئات من الركعاتِ ويختمونَ القرآنَ في اليومِ والليلةِ وقلبُهم غافلٌ عن التطهرِ من الرياءِ والكبرِ والعجبِ ، ومظَنَّةُ غفرانِ ذلكَ أن علمَه بذلك العملِ الطاهرِ وأنه تزكيةٌ له عند الله .

4- المعتزلونَ في المساجدِ وغيرها وآفاتُ ذلك[145] :

هناك من اعتزلَ الناسَ حتى صارَ موحَشاً لا يألفُ ولا يُؤلَفُ ، ولا يكلِّمُ ولا يتكلم ، يرضى بما يُتصدقُ به عليه ويظن أنه على شيءٍ حسنٍ مما يخالفُ ما عليه الهديُ النبوي . ولعلَّ الخلفاء الراشدين وغيرهم . ومما يَفُوتُ بهذه العزلة : التعليمُ والنفعُ والتأديبُ والاستئناسُ ونيلُ الثوابِ في القيامِ بالحقوقِ والتواضعُ واستفادةُ التجاربِ . وكم من معتزلٍ في بيته ، وسببُ ذلك الكبرُ والترفُّعُ عن الناسِ وسترُ قبائِحِه وحبُّه في قصدِ الناسِ له وتقبيلِهم يديه تبركاً ، وليس من هؤلاءِ من أُثِرَ عنه العزلةُ من السلفِ ، فذلك إما لسياسةٍ أو اجتهادٍ أو لفطرةٍ فُطِرَ عليها أو لتربيةِ العلمِ واستنباطِ المعارفِ وغيرِ ذلك ، ولو كان اشتغالُ المعتزلِ بإصلاحِ نفسِهِ هو الذي أدّاه للعزلةِ لكرِهَ زيارةَ الناسِ له كما كره مخالطةَ الناسِ .

5- البصراءُ والفقراءُ المتعففونَ الذين يألفون المساجدَ :

---

143 () رواه مسلم 2/91 .

144 () رواه ابن وهب بإسناد صحيح (البداية والنهاية 8/113 ، 114 ، وكذا حماد بن سلمة بإسناد صحيح بنحوه ص 113 ، وقال ابن كثير : وروي نحوه من غير وجه) وأخرج الأول ابن عساكر في التاريخ ، وأبو نعيم في الحلية . والثاني ابن عساكر (حاشية سير أعلام النبلاء 2/614) .

145 () جاء أعرابي [illegible] : [illegible] " [illegible] " [illegible] .

ينبغي الإحسانُ إليهم دائماً والاهتمامُ بهـم وتـذكرُ قـوله تعـالى : ﷻ ﷺ [146] وخصوصـاً الإحسـانُ إلـى حفظـةِ كتـابِ اللـه منهـم والـذينَ أقعدهم عن المكسبِ عذرُهم وعجزُهم ، وهم يـدخلون فـي قـوله تعالى : ﷻ ﷺ [147] .

وقال ﷺ : " ليس المسكينُ الذي يطوفُ على الناسِ فتردُّه اللقمةُ واللقمتان ، والتمرةُ والتمرتان ، ولكنَّ المسكينَ الذي لا يجدُ غنىً يُغنيهِ ولا يُتَفَطَّنُ له فيُتصدَّقُ عليه ، ولا يقومُ فيسألُ الناس " .

6- اتخاذُ الجوامع خانقاهات (تكايا) :

هذا من البدع التي أحدثَها بعضُ المتصوفةِ فيُقيمونَ فيها ما اصطَلحوا عليه من أوضاعٍ ورسومٍ وأورادٍ وأذكارٍ مما يُشَوِّشُ على المصلينَ ، وقد يجعلُهم يتركونَ المسجدَ ، ومما يجعلُ كلَّ من أوى إلى المسجِدِ لحاجةٍ من اعتكافٍ أو غيرِه يضجَرُ ويخرجُ ، فيصُدّونَ الناسَ عن بيتِ الله .

7- اتخاذُ المساجدِ مكاتبَ أو مفاخِرَ :

من المنكراتِ اتخاذُ المساجدِ مخافرَ للشرطةِ يرتكبونَ فيه ما لا يليقُ مع حاجةِ الناسِ إليه ، وكذلك اتخاذُها مجالسَ للحُكومَةِ وغيرِ ذلك ، مما يمنَعُ مساجدَ الله أن يُذكرَ فيها اسمُه . ويشيرُ البعضُ بجعلِ بعضِ مساجِدِ المحلاتِ كتاتيبَ للأطفال ، وهذا لا يُسمحُ فيه إلا إذا هُجِرَتْ أو استُعيضَ عنها بغيرها .

8- التماوتُ في المسجِدِ وغيره :

مما يفعلُه البعضُ في مَشْيِهِ وكلامِه ليظُنَّ البعضُ به التّنَسُّكَ والوَرَعَ ، وقد كان النبي ﷺ [148] .

---

146 () آل عمران (92) .

147 () البقرة (273) .

148 () حديث حسن أخرجه ابن سعد في الطبقات 1/411 من طريقين ، وله شاهد بإسناد صحيح أخرجه أحمد 4/33 ، 211 وأبو داود 1/22 . وروى مسلم في صحيحه (إذا مشى تكفأ) 15/86 .

فلا واللهِ ما رأينا الشمسَ سبتاً " ، أي : أسبوعاً . وعبر عنه بالسَّبْتِ كما يعبَّرُ عنه بالجمعة ، ويُكرَهُ أن يَجْعَلَ لزيارتِه يوماً معلوماً حتى لا يُتَّخَذَ عيداً بمرور الزمان .

13- الحافظونَ لنعالِ الناسِ في المسجدِ :

مقابِلَ بعضِ المالِ حتى ينتهوا من الصلاة ، ينبغي منعُهم لتضييقِهم على المسلمينَ طريقَهم ، وإمساكِهم موضعاً من المسجِدِ لم يوضع له ، وبعضُهم يتركُ الصلاةَ لأجلِ ذلك .

14- إيواءُ القِططِ في المساجِدِ :

بإرسالِ من كان عندَه هِرٌّ مُؤْذٍ إليه ، مما يُلَوِّثُ المسجدَ .

15- إيواءُ المجاذيبِ في المسجدِ :

مما يُقَذِّرُها ولا يصونُ حرمتَها . والواجبُ حجزُهم في أماكنَ خاصةٍ ، لأن بعضهم يتسوَّلُ عارياً أو يكونُ مشوَّهاً في خِلقَتِه مخيفاً للناس ، أو يصيحُ صياحاً مزعجاً . وللأسفِ يظنُّ الجهالُ بهم الولايةَ والتي لا تكونُ في الحقيقةِ إلا للمؤمنِ التقيِّ وليست للمجانين

---

149 () عن سعيد بن زيد قال : سألت أنساً ، أكان النبي [illegible] . [illegible] : [illegible] . [illegible] ([illegible]) .

150 () متفق عليه (ن) .

المرفوعِ عنهم القلمَ والذينَ لا يصحُّ منهم إيمانُ أصلاً ، أو لمن يجنُّ في أوقاتٍ ويُفيقُ في غيرها ثم يأتي بمنكرات الشرع .

16- دخولُ الصبيانِ المساجدَ :

مما يُشَوِّشُ على المصلين بلعبهم .

17- منعُ الأدويةِ والطعامِ والتعويذاتِ ، وتخلل السائلينَ الصفوفَ ونحوَها في المسجد ، ومرورهم أمامَ المصلين وعدمِ إنصاتهم للإمامِ وهو يخطب بسبب فعلِهم ذلك ، ومنهم من يدورُ لسقْي الماءِ والاسْتِجْداءِ به :

فيجب منعُهم لأن هذا الوقتَ لا يجوزُ شغلُه إلا بالإنصاتِ والتفكُّرِ .

18- استيطانُ موضِعٍ معيَّنٍ من المسجد :

وهذا ينشأُ من الجهل أو الرياءِ ليقالَ إنه مكانُ فلان ، أو إنه من أهل الصفِّ الأول . وقد يجُرُّ صاحبَه إلى الحَنَقِ على من جَلَسَ فيه ، وربما أقامه منه بحجةِ أنه مكانَه من سنين . وقد يألفُ الرجلُ مكاناً معلوماً يصلي فيه فتصير العبادةُ طبعاً عندَه ، وذلك مكروهٌ ، أو يجعلُه يفقدُ لَذَّةَ العبادةِ إلا في هذا المكان .

19- واجباتُ نُظّارِ المسجِدِ :

منها أن يكونَ هَمُّهُم إصلاحَ المسجِدِ وتَثْميرَ أوقافِه والغيرةَ عليها ، وألا يخلِطَ دخلَها بمالِه ، ويتخَيَّرَ الجابي الأمينَ إذا احتيجَ له ، ويراقبَه ، وكذلك يتخيرُ له كاتباً أميناً ماهراً يحسب الدَّخْلَ والخَرْجَ بدقَّةٍ ، ويتعاهدُ حالَ المسجدِ لئلا يتهاونَ فيه عمالُه ، وكذلك بيوتَ طهارَتِه ، وأن يراعيَ في رواتبِ العمالِ الحالةَ الزمنيةَ ، ولا يعدُّ ذلك مخالفاً لشرطِ الوقف . وينبغي القيامُ بذلك وأن يختارَ ناظراً عاقلاً أميناً ذا فكرٍ ثاقبٍ ورأيٍ صَيِّنٍ ، وأن يذكَّرَ بالآخرةِ وعقابِ الله ولو أن ذلك لم يُجْدِ في كثيرٍ من الأحيان ، وليتذكَّرْ أن أصحابَ الأديانِ الباطلةِ يُحسنون القيامَ على معابِدِهم فهو أولى بذلك وأجدرُ .

20- الاجتماعُ في المسجدِ للدُّعاءِ برفعِ الطاعون :

من البدَعِ المحدَثَةِ لثُبوتِ عكسِه من دعائه [illegible] [151]

[illegible]

[illegible] [152] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] [153] [illegible] : " السلامُ عليكم أهلَ الدّيار من المؤمنينَ والمسلمينَ ، وإنا إن شاءَ الله بكم

---

151 () يشير إلى حديث : " اللهم اجعل أمتي في الطاعون " أخرجه أحمد بإسناد صحيح 4/417 ، وله شاهد أخرجه أيضاً 3/437 و 4/238 ، وهو صحيح (ن) وله شواهد كثيرة راجعها إن شئت في إرواء الغليل ص 70 ، 72 . وأرى أن الدعاء بجعل فناء الأمة بالطاعون غيرُ مانع من الدعاء برفعه ، لأنه لم يقصد به طلب الفناء للأمة ، ولكن قصد به إذا أراد الله فناء الأمة أن يجعله بالطاعون . والإنسان يدعو وإرادة الله نافذة ، والمراد بالدعاء منع الطاعون وبقاء الأمة . وورد في بعض الطرق المشار إليها ان الفناء بالطعن والطاعون ، وليس هناك مانع من التداوي منه أو مداواة الجروح الناتجة عن الطعن ، كما صح ذلك . والدعاء دواء من الأدوية التي يغفل عنها الناس .

152 () يشير إلى حديث : " إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه " رواه البخاري 10/179 (فتح الباري) .

153 () وفي الحديث : " لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى " رواه مسلم 9/105 ، والبخاري 3/63 (فتح الباري) .

للاحِقونَ ، أسألُ الله لنا ولكم العافية " ، وفي آخر : " يرحم اللهُ المستقدمين والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون "[154] .

والزيارة جائزة في جميع الأوقات إلا أنه ينبغي ألا تكون في وقتِ زيارةِ الضُّلاّلِ لئَلاّ يكثُرَ سوادُهم ، ويصلى هناك ركعتين تأسياً بالنبي [illegible]

[illegible] .

[illegible] :

[illegible] : " لا تُشَدُّ الرحالُ إلا إلى ثلاثةِ مساجدَ : المسجدِ الحرامِ ، والمسجدِ الأقصى ، ومسجدي هذا "[157] ، ولم يُؤثَرْ عن أحدٍ من السَّلَفِ قصدُها ولا قصدُ غيرها مما يُقال إنه آثارٌ للأنبياءِ .

3- من مزاراتِ المدينةِ وما حولَها :

لا يستحبُ زيارةُ شيءٍ من المدينةِ غير مسجده [illegible] : " من تَطَهَّرَ في بيتِه ثم أتى مسجدَ قباءٍ فصلى فيه صلاةً كان له كأجرِ عُمْرَةٍ "[160] ومع هذا لا يُنْشَأُ له السفرُ لعَدَمِ دخولِه في المساجدِ الثلاثة ، وكذلك

---

154 () أخرج الأول مسلم والنسائي وأحمد (أحكام الجنائز ص 183) . وأخرج الثاني مسلم والنسائي وابن ماجه وغيرهم (أحكام الجنائز ص 190) .

155 () رواه مسلم 3/311 .

156 () وردت صلاته [illegible] : [illegible] ... [illegible] ([illegible]) .

157 () سبق برقم (154) .

158 () رواه البخاري 7/239 (فتح) .

159 () سبق برقم (151) .

يُستحَبُّ زيارةُ قبورِ البقيعِ[161] وشهداء أحد[162] ، وذلك لما ثبتَ من فعلِه ﷺ [illegible] [163] [illegible] .

[illegible] :

[illegible] [164] ،

وليس هناك أفضليةٌ في قصدِ المشاعرِ للصلاةِ فيها ، وليـسَ لأحـدٍ استحبابَ قصدِ هذه الأماكنِ لأنه يشرِع لم يشرعْه الله جل وعلا .

5- الموازنةُ بينَ مذهبِ عُمَرَ وغيرِه من الصحابةِ ، وبينَ مذهبِ ابنِ عُمَرَ في الأمكنةِ التي نَزَلَها النبي ﷺ [illegible] :

[illegible] : [illegible] : [illegible] [165] . [illegible]

---

160 () رواه ابن ماجه 1/453 والنسائي 2/37 والطبراني في الكبير 6/90-91 عن سهل بن حنيف . وفي إسناده محمد بن سليمان الكرماني وهو مقبول . وله شاهد من حديث أسيد بن ظهير رواه ابن ماجه 1/453 والترمذي 1/146 والحاكم 1/487 والطبراني في الكبير 1/179 وفيه أبو الأبرد وهو مقبول ، وله شاهد آخر من حديث كعب بن عجرة أخرجه الطبراني 19/146 وفيه ضعيف ومجهول ، فالحديث بشواهده حسن .

161 () رواه مسلم والنسائي وغيرهما (أحكام الجنائز ص 183) .

162 () رواه البخاري 4/209 فتح الباري .

163 () رواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال : كان ابن عمر إذا قدم من سفر أتى قبر النبي [illegible] : [illegible] : [illegible] ([illegible]) [illegible] .

164 () البقرة (125) .

165 () رواه ابن أبي شيبة وسنده صحيح على شرط الشيخين (ن) (تحذير الساجد ص 137) . قلت : ورواه ابن وضاح من طريقين عن جرير عن الأعمش عن المعرور بن سويد ص 41 ، 42 .

[illegible]

166 () ذكره الشيخ محمد بن عبد الوهاب في كتاب التوحيد ، قال : وفي مغازي ابن إسحاق من زيادات يونس بن بكير عن أبي خلدة خالد بن دينار حدثنا أبو العالية قال : لما فتحنا تستر ... وذكر القصة (فتح المجيد ص 246 ، 247) وهذا إسناده حسن وله شواهد ، منها ما أخرجه الطبري 4/92 وما ذكره أبو عبيد في الأموال عن قتادة . (ذكره المعلق على فتح المجيد شرح كتاب التوحيد) .

167 () ومن ذلك ما رواه أحمد بإسناد على شرط مسلم أن ابن عمر ذكر في سفر أن النبي [illegible]

168 () رواه البخاري عن يزيد بن أبي عبيد قال : كنت آتي مع سلمة بن الأكوع فيصلي عند الاسطوانة التي عند المصحف ، فقلت : يا أبا مسلم أراك تتحرى الصلاة عند هذه الاسطوانة ، قال : فإني رأيت النبي [illegible]

169 () قال ابن حجر : ورد في صيام يوم الاثنين والخميس عدة أحاديث صحيحة . منها حديث عائشة ، أخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وصححه ابن حبان . وحديث أسامة أخرجه النسائي وأبو داود وصححه ابن خزيمة 4/236 (فتح الباري باختصار) . قلت : حديث عائشة اخرجه الترمذي 3/112 بإسناد صحيح ، وحديث أسامة اخرجه النسائي 4/201 بإسناد صحيح .

170 () تقدم برقم (160) .

171 () قال تعالى : { يوفون بالنذر } (الإنسان : 7) ، وقال : { وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه } (البقرة : 270) وفي صحيح البخاري : " من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه " (فتح المجيد ص 160) .

172 () رواه الشيخان وغيرهما (ن) .

173 () وضوؤه مرة مرة رواه البخاري 1/258 (فتح) وبعده مباشرة وضوء مرتين مرتين . (والحديث الآخر أخرجه أبو داود وغيره ، وهو صحيح (ن) (إرواء الغليل 1/64) .

174 () أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان وغيرهم بسند صحيح على شرط الشيخين . (إرواء الغليل 1/64) .

[illegible] .

[illegible] .

[illegible] .

[illegible] [illegible] : [illegible][175] .

[illegible] :

[illegible] .

[illegible] :

[illegible] .

[illegible] : " البزاقُ في المسجدِ خطيئةٌ ، وكفارتُها دفنُها " ، وعندَ مسلم : " وجدتُ مِنْ مساوئ أمتي النخاعةُ تكونُ في المسجِدِ لا تُدفَنُ " .

7- وضعُ ستائرَ في نواحي المسجدِ :

بحجةِ أنها مقامُ فلانٍ ، بمعنى أنه رُؤِيَ في النومِ جالساً فيه ، أو حُكِي أنه دُفن فيه ، وغير ذلك . مما يدفع العوامَ للتمسح به والتبركِ به وزيارته .

8- التَّمَسُّحُ بالأعلامِ والحيطان :

من المنكراتِ الفظيعةِ . ولا يجوزُ التمسحُ إلا بالحجرِ الأسودِ[176] . والبعضُ يقيم حفلاتٍ ذات مراسمَ معينة ليتمسحَ بجبةِ وطبزةِ صاحبِ الطريقةِ ، ويظنون أنهم نالوا البركاتِ ، وهم أبعدُ الناسِ عن منهجِ السلفِ ، فلم يحدُثْ أن فُعِلَ ذلك بثيابِ صحابي ولا تابعي ولا شهيدٍ في شيءٍ من الآثارِ ، فلا حولَ ولا قوةَ إلا بالله .

9- لجوءُ اليتامى والبؤساءِ للمسجدِ :

لما انتُزِعَ من قلوبَ الأغنياءِ منَ الرحمةِ بهؤلاءِ ، فلا يجدون من يؤويهم ويُطعمُهم ويمرضهم ، حتى أن بعضَهم يموتُ من مَرَضِه أمامَ أعينِ المصلينَ الميسورين ولا يفكّرُ في علاجِه ولا إيوائِه ، فأين هم من قوله تعالى : [illegible] [illegible]

---

175 () أخرجه مسلم وغيره (ن) .

176 () قلت : والركن اليماني ، عن ابن عمر : (لم أر النبي [illegible]) [illegible] ([illegible]) .

وأين من سورةِ أرأيت[178] ، أين هم من كرَمِ السلفيين الذين بذلوا أموالهَم في الآثارِ النافعةِ للإنسانِ والحيوانِ والتي ضيَّع معظمَها هؤلاء وأمثالهُم في هذه الأيامِ التي وصلَ فيها حُبُّ الدنيا إلى أن بِيعتْ مدرسةٌ أوقفَها صلاحُ الدينِ في القدسِ بعد أن تُركتْ للخرابِ والبومِ للنصارى ليجعَلوها كنيسةً لهم .

10- إقامةُ الدجّالينَ في المساجِدِ :

الذين يدَّعون معرفةَ الغيبِ ويخُطُّونَ على الرَّمْلِ ويطرُقون وغيرِ ذلك من أفعالِ المنجِّمين ، ويقصِدُهم الجهلةُ ليبتَزّوا أموالهَم ويُوقعوهم في الشرك . وقد ورد من الأحاديثِ ما يُكفِّرُ من اعتقد بنجمٍ ، وبِعَدَمِ قَبولِ صلاتِه[179] ، فيجبُ تعليمُ الناسِ أن هؤلاءِ ضالون مُضِلّونَ آكلون للسحت [illegible] .[180]

11- خروجُ المحافلِ من المساجد :

الذي يفعلُه كثيرٌ من جَهَلةِ المتصوفَةِ ، وهم على ظهورِ الخيلِ وبينَ الأعلامِ والراياتِ . فأين هم من إصلاحِ النفسِ ، ومن آدابِ السُّلوكِ ؟ وأين هم من السنَنِ التي استبدَلوها بالبدَعِ ؟ وفي الحقيقةِ هم متَّخِذونَ للطريقِ وسيلةَ عيشٍ بعيدةٍ عن الإخلاصِ ، والصَّمْتِ عن اللغوِ ، وملازمةِ الذِّكرِ والتهجُّدِ والزُّهدِ والتمسكِ بالسنةِ ، مما يُنَفِّرُ من أرادَ الإسلامَ ممن يراهم . ومن بِدَعِهم الفظيعةِ إلحادُهُم في لفظِ الجلالةِ ، والرقصُ ، وأكلُ الناسِ ، والضربُ بالشيشِ والأسياخِ وغير ذلك .

12- تركُ وعظِ النساءِ في المسجِدِ :

---

177 () الفجر (17، 18) .

178 () أي سورة الماعون .

179 () في الحديث : " من أتى عرافاً فسأله عن شيء فصدقه لم تقبل منه صلاة أربعين يوماً " . رواه مسلم (فتح المجيد ص 259) . وفي الحديث : " من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد " . رواه أصحاب السنن والحاكم (فتح المجيد ص 295) وله شواهد كثيرة ، وأخرجه غيرهم . قال الألباني : صحيح (إرواء الغليل 7/68) (صحيح الجامع الصغير 3/223) .في الحديث : " من أتى عرافاً فسأله عن شيء فصدقه لم تقبل منه صلاة أربعين يوماً " . رواه مسلم (فتح المجيد ص 259) . وفي الحديث : " من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد " . رواه أصحاب السنن والحاكم (فتح المجيد ص 295) وله شواهد كثيرة ، وأخرجه غيرهم . قال الألباني : صحيح (إرواء الغليل 7/68) (صحيح الجامع الصغير 3/223) .

180 () مقتبسة من آية (79) سورة البقرة .

مما أدّى إلى تَفَشّي الجهل بينَهُنَّ ، وانتشار البِدَعِ والخُرافاتِ في أوساطِهِنَّ . وقد كان من المخلِصينَ من يقومُ بوَعْظِهِنَّ ، وينبغي المداومةُ على ذلك ، وتعيينُ من يُوجَدُ فيه هذه الهمةُ في هذا الأمر . ولا يَهُمُّ سخريةُ الساخرينَ ، فكم من صاحبِ حقٍّ سُخِرَ منه . وقد كان النبي ﷺ [illegible] لا تمنعوا النساءَ حظوظَهُنَّ من المساجِدِ إذا استأذَنَّكم " ، فقال بلالُ بنُ عبدِ الله بن عمرَ : واللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ ، قال سالمٌ : فسبَّه عبدُ الله سباً ما سمعتُ سبَّةً مثلَها قط ، وقال: أُخبِرُكَ عن رسول الله ﷺ [illegible] . [illegible] : " [illegible] لو عَلِمَ رسولُ الله ﷺ ما أحدَثْنَ بعدَه لمَنَعَهُنَّ "[182] ، فإنما تعني به المتعطراتِ المتبرِّجاتِ ، كما في حديث : " أيُّما امرأةٍ أصابَتْ بخوراً فلا تَشْهَدْ معنا العِشاءَ "[183] . فينبغي أن تُرشَدَ إلى تركِ التعَطُّرِ والتبَرُّجِ لتخرجَ للتَّعَلُّمِ ، فإنه فرضٌ عليها . والعَجَبُ ممن يحجُبُهُن عن العلمِ ويسمحُ لهنَّ بالخروجِ للزياراتِ وغيرها .

13- الصدُّ عن تَدْفِئَةِ المساجِدِ في الشِّتَاءِ :

بحجةِ أن المساجدَ لا تكونُ بيوتَ نارٍ . وهذا من الجهل المُطْبَق . وتدفئةُ المساجدِ منْ أمسِّ الاحتياجاتِ وخصوصاً للعجزَةِ والمتعَبِّدينَ والمعتَكِفِينَ في المساجدِ ، بخلافِ الأغنياءِ الذين يستَدْفِئونَ في بيوتهم ، فهو حسنةٌ للفقراءِ وباعثٌ على أداءِ العبادةِ في خشوعٍ ، ومدعاةٌ لإقبالِ الناسِ عليها . والذي ينبغي أن تُجعَلَ المداخنُ في الجهةِ الشماليةِ لتكونَ خلفَ المصلينَ . وقال الشاعر :

أما الفقيرُ ففي الشتاءِ هلاكُهُ من همه في فحمه وعجينة

وقال غيره :

وخواطرُ الفقراءِ ترجُفُ ما لهم ثوبٌ يقي برداً وعزَّ المهرَبِ
واحسرتـاه ومالهم من مُسعِفٍ يحفو عليهـم والمعيشة تتعب

14- تهاونُ بعضِ خَدَمَةِ المسجِدِ بالجماعاتِ :

كمنْ ينشغلُ بإشعالِ المصابيح ، أو بالكَنْسِ ، أو بتدخينٍ وغيره عن أداءِ الصلاةِ ، وربما كان هو المؤذنُ لها مما يُؤلمُ ويدعو إلى الحسرة .

---

181 () إسناده صحيح (ن) .
182 () رواه البخاري 2/349 (الفتح) .
183 () رواه مسلم وغيره (ن) (السلسلة الصحيحة 1/32) .

15- الرغبةُ عن إيقادِ زيتِ الغاز إلى الزيتِ البلدي :

بحجةِ أنه أغلى ثمناً وعليه كان القدماءُ ، مع ما هو معلومٌ من ضعفِهِ عن الاضاءةِ بالنسبةِ إلى زيتِ الغاز .

16- استنكارُ إمامةِ حاسرِ الرأسِ ومَنْ ليسَ عليه جبةٌ :

ويحدُثُ هذا في غيبةِ الإمامِ الراتبِ ، وربما أعطاه أحدُهم ما يُغطّي رأسَه ، أو يعصِبُ مِنديلاً على رأسه ، مع أنه لم يصحَّ حديثٌ في الصلاةِ بالعَمامةِ وفضلِها . وكذلك من تَقَدَّمَ للإمامةِ وليسَ عليه جبةٌ ربما نزعَ بعضُهم جبتَه وأعطاه إياها ، وهذا لجهلهم . وقد عقدَ البخاريُّ باباً للصلاةِ في الثوبِ الواحدِ فيه عن عمرَ بن أبي سلمةَ أنه رأى النبي ﷺ يصلي في الثوبِ الواحدِ فقال: " أو لِكُلِّكُم ثوبان " .

17- واجبُ البَوّابِ ، وضَرَرُ غَلقِ أبوابِ المدرسةِ أو المسجِدِ :

غَلْقُ أبوابِ المسجدِ نهاراً لا يجوزُ إجماعاً إلا لضرورةٍ . وأما ليلاً فيجوزُ إذا خُشِيَ من سرقةٍ على أن يبيتَ بوابُه عندَ البابِ ليفتحَ لمن أرادَ الدخولَ . وكذلك المدرسةُ إلا أن البعضَ قد يُجيزُ اشتراطَ واقفِها ألا يُفتَحَ بابُها إلا في أوقاتٍ معينةٍ ، وفي صحتِه نظرٌ ، فقد يقصِدُها بعضُ المارّةِ للحاجَةِ إلى مياهِها وأخلِيَتِها فيجدُها مغلقةً وبوابُها لا يكتَرِثُ ، ويحتَجُّ بأنه يُغلِقُها لئلاّ يدخلُها بعضُ الكفرةِ المجاورينَ ، وهذا لا يُقبَلُ ، لأن بيوتَ الخلاءِ لا تُمنَعُ من واردِيها مهما كانوا ، لأنه رحمةٌ بالإنسانِ ، ألم يسمعوا حديثَ البغِيَّةِ التي غُفِرَ لها بسقي كلبٍ وإغاثَتِه[184] ولكنْ أعماهُم الجهلُ .

18 - تخلفُ الكثيرِ عن الجماعات :

لاسيما الأكابرُ ، ولا يقيمُ هذه الشعيرةَ في الغالبِ إلا الفقراءُ ومن شابههم . فليعلَمْ هؤلاءِ المتخلّفونَ أن نِعَمَ الله عليهم إنما هي لابتلائِهم هل يشكُرونَ أم لا ؟ قال تعالى : ﴿ ﴾[185] وقال : ﴿ ﴾[186] وليحذروا أن يقعوا في قوله : ﴿ ﴾[187] وليسعوا

---

184 () البخاري ومسلم وأحمد (ن) .
185 () تبارك (2) .
186 () سبأ (15) .
187 () العلق (6 ، 7) .

لأن يكونوا من أهل هذه الآية [illegible] ومن انْتَفَتْ عنه الأعذارُ فيلزَمُهُ أداؤها في جماعةٍ ، وفي أوَّل وقتِها إحياءً للهدْي النبويِّ وسنةِ الخلفاءِ الراشدين[188] .

19- احتكارُ الكتبِ الموقوفةِ في بعضِ المساجِدِ :

من نُظّارها الذين لا يسمَحُون بإعارَتِها ، وإن سَمَحُوا للبعضِ يَشُوبونَ ذلك بالتأفُّفِ والتَّضَجُّر . وبعضُها لا يُسمَحُ به أحد . وإذا ماتَ يُوَرِّثُ مفاتيحَها ابنَه الصغيرَ ، وهكذا ضاعَ كثيرٌ من الكتبِ الهامَّةِ . والذي ينبغي على الواقفِ أن يضعَها في يدِ عالمٍ يُقَدِّرُ أهميةَ الاطلاع عليها وييسرُها لطلابِ العلم أو يضعُها في المكتبةِ العموميةِ في البلدِ

20- الايصاءُ بالمصاحفِ والسجاداتِ وغيرها من مساجدَ لا تحتاجُ إليها :

مما يُعَدُّ هذا صرفاً للمال في غير محَلِّه مع الحاجةِ الشديدةِ له في أشياءٍ أخرى كثيرةٍ ، فيجبُ عندَ الوصيةِ استشارةُ عالمٍ حكيمٍ ليشيرَ بما ينفَعُ ، وللأسفِ بعضُهم يُنصَحُ ولا يستجيبُ ، وذلك لأنَّ أكثرَهم يُريدُ السمعةَ والرياءَ والعياذُ بالله .

21- غرسُ الأشجار في المسجدِ :

مما يُشغِلُ ما أُعِدَّ للصلاةِ ونحوها . وينبغي إزالتُها لأنَّ وجودَها ظُلمٌ ، وقد قال رسول الله ﷺ : " ليسَ لعِرْقِ ظالمٍ حقٌ "[190] فإن لم تُقْلَعْ استفادَ بثمرِها المساكينُ ونحوُهم .

22- إمْلالُ الناسِ بطولِ القراءةِ وغيرها :

سواءٌ في الصلاةِ أو خارجِها ، بقرآنٍ أو بدرسٍ أو نحوه ، وسواءٌ للقارئ والمستمع ، فإن هذا منَفِّرٌ . والأَوْلى أداءُ العبادةِ بنشاطٍ وحضورٍ للقلبِ . وقد قال ﷺ : " إن منكم مُنَفِّرينَ "[191] ، وقال : " يسِّروا ولا تُعَسّروا ، وبَشّروا ولا تُنَفّروا "[192] . وإن من أعظمِ المنكراتِ ما يفعلُه البعضُ من جعلِ القراءِ في المأتَمِ يقرءون القرآنَ ثلاثَ ليالٍ إلى مطلَعِ الفجرِ ، مما يضرُّ بالقراءِ وأهلِ الميت وأصدقائِه ، ويجعلهم يقَعُون في كبيرةٍ من أعظمِ

---

188 () النور (37) .

189 () ذهب المؤلف هنا إلى عدم وجوب صلاة الجماعة ، والصحيح خلافه . وقد تقدم بسط ذلك برقم (50) .

190 () أخرجه أبو داود والبيهقي والترمذي ، وله طرق كثيرة عندهم وعند غيرهم (صحيح (ن)) .

191 () أخرجه أحمد والبخاري ومسلم .

192 () أخرجه أحمد والبخاري ومسلم .

الكبائرِ ، مثلُ كراهيةِ سماعِ كلامِ الله . والبعضُ يُحيِي ليلةَ الدَّفنِ في المقابرِ إلى الفجرِ ، كذلك مما فيه من الضررِ البالغِ . وكلُّ ذلكَ بدعةٌ منكرةٌ وضياعٌ للأموالِ فيما لا ينفعُ .

23- تفريقُ أجزاءِ القرآنِ والقارئُ يقرأُ :

وذلكَ بعد العشاءِ لمدةِ ثلاثِ ليالٍ في العزاءِ ، مما يجعلُ بعضُهم يُشَوِّشُ على بعضٍ . وأصلُ هذه البدعةِ أن الناسَ كانوا يجتمعونَ للعزاءِ في مسجِدِ المحَلَّةِ الكبيرِ ثلاثةَ أيامٍ من بعدِ الفجرِ حتى طلوعِ الشمسِ ، مما يُحرِجُ من أتى بعد الجماعةِ الأولى ، ثم تُركتْ فحلَّ محلَّها تلكُمُ البدعةُ التي تُركتْ أيضاً في معظمِ المساجدِ بإحضارِ قارئٍ يقرأُ وبعضُهم يُهَلِّلُ أو يُنشِدُ بعدَ قراءتِه والبعضُ يختِم ذلك بالدعاءِ .

24- عَضَبُ الملازمينَ لوراءِ الإمامِ على مَنْ يُزاحِمُهُم :

وخصوصاً إن كان من غيرِ ذوي الوجاهةِ ويضيقونَ عليهم ما يبدو أنه فرجةٌ يمكنُ الدخولُ فيها ، فإن دَخَلَ أحدُهم واحتيج أن يفسَحُوا له بعضَ الشيءِ ربما رَجَعَ أحدُهم إلى الصفِّ الثاني حَنَقاً أو يُحَوْقِلُ ويُخاصِمُ همساً ، وربما جلسَ يُزَوِّرُ في نفسه أثناءَ صلاتِه ما يَقْرَعُه به بعدَ الصلاةِ ، وبعضُهم إذا رأى أحداً أخذ مكانه نظرَ إليه مُتَغَيِّظاً وقال : يا أخي نحن لسنا أولادَ البارحة ، نحنُ من أربعينَ سنةً نُصلّي في هذا المكانِ فأينَ الذوقُ ؟ مما يُوقِعُه في الرياءِ والعُجْبِ .

25- إزدحامُ المتَفَرِّجينَ على مَحْمَلِ الحجِّ في المسجِدِ :

وإختلاطُ الرجالِ بالنساءِ ، وإلقاءُ الفضلاتِ والطعامِ والفاكهةِ من الفجرِ حتى خروجِ المحملِ ، وتوديعُه . والذي يُلجِئُهم إلى المساجدِ التي على الطريقِ الزحامُ الشديدُ على الجانبينِ من المتفرِّجينَ . فينبغي غلقُ هذه المساجدِ من بعدِ الشمسِ حتى انفضاضِ الجَمْعِ . وقد حرَّمَ البعضُ النظرَ إلى ذلك المحملِ لكونِه كالإقرارِ عليه ، ولا يخفى أن التحريمَ في المسائلِ المشكِلَةِ يكون بالنظرِ إلى مفاسدِها وثمرتِها فمتى رجَحَتْ المفاسدُ كان التحريمُ .

26- بسطُ بعضِ المصلّينَ سجّادَتَه فوقَ سجاداتِ المسجِدِ :

إما وسوَسةٌ لشكّه في طهارةِ أرضِ المسجدِ ، أو لأنه من شعائرِ الدينِ عندَهم . مما يُوقعهم في الرياءِ وفي مخالفةِ ما عليه عملُ الأمةِ في اعتقادِ طهارةِ المسجدِ الحرامِ وغيره مما تطؤُه الأقدامُ

ويقع عليه ذرقُ الطيور ، وكذلك فهم يبتدعونَ بدعةً فوقَ بدعةٍ ، لأن تحري الصلاة على سجادةٍ لم يكنْ من هدي السلفِ بل كانوا يصلّون على الأرض في شدةِ الحرِّ ، يبسُطُ أحدُهم ثوبَه فيسجدُ عليه[193] .
وكان النبي [illegible][194] .
[illegible]
: [illegible]
[illegible]
: " ثلاثةٌ لا ينظُرُ الله إليهم يومَ القيامةِ ولا يُزكيهم ولهم عذابٌ أليمٌ : رجلٌ كان له فضلُ ماءٍ بالطريقِ فمنعه من ابنِ السبيلِ ...الحديث " وروى ابن ماجة عن أبي هريرة مرفوعاً " ثلاثةٌ لا يُمنَعْنَ : الماءُ والكلأُ والنارُ " ، قال ابنُ حَجَرَ : إسنادُه صحيحٌ[195] وغير ذلك من الأضرارِ ، فالواجبُ إزالةُ هذه الشبابيكَ ، ويلحقُ بذلكَ من يَقلَعُ الأحجارَ المستويةَ على حافةِ البحيراتِ التي يمكن من الوقوفِ عليها مغترفٌ أو متوضئٌ واستبدالُها بأحجارٍ مسنَّمَةٍ .

28- تغيُّرُ ماءِ البحيراتِ أيامَ انقطاعِ الماءِ :

في أواخرِ الشتاءِ بسببِ قَطْعِ مياهِ الأنهارِ أسبوعاً اعتقاداً أنها تضرُّ الزرعَ ، مما يغيرُ رائحةَ الماءِ ويقذِّرُه لكثرةِ المتوضئين فيه ، وإرجاعِ غسالتِهم فيه ، والبصاقِ فيه وغيرِه مما تعافُه النفوسُ ويضرُّ بالصحةِ . والذي ينبغي تغويرُ هذه البحيراتِ أو أن يُجعَلَ لها غطاءٌ وأنابيبُ يستعمَلُ من خلالها الماءُ .

[illegible]
: [illegible]

---

193 () أخرجه أحمد والشيخان وأصحاب السنن .

194 () رواه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن ميمونة .

195 () أخرجه ابن ماجه بإسناد صحيح (ن) (إرواء الغليل 5/9) . وله شاهد بلفظ : " المسلمون شركاء في ثلاث : في الماء والكلأ والنار " رواه أحمد وابو داود والبيهقي (وهو صحيح (ن) الإرواء 5/7) .

(196)

: -

: -

: -

: -

196 () هذا المال المدفوع مأخوذ من التركة بغير حق ، وهذا لا يجوز إن كان في مشروع ، كيف وهذا الأمر لا دليل عليه ، وهو ادعاء باطل وكذب محض ، فإن الصلاة التي تركها صاحبها لا يكفرها شيء سوى الندم والتوبة وتعويض النوافل . أما من مات تاركاً للصلاة فلن ينفعه ملء الرض ذهباً ولو افتدى به . وقياس ذلك على الصوم فاسد لأنه معارض للنصوص كما أنه لم يرد التكفير عمن فرط في الصوم فلا أدري ما وجه ذلك الهراء .

(197)

:

:

:

---

197 () الأنفال (60) .

[illegible] .

[illegible] [198] .

[illegible] [199] [illegible] .

[illegible] [200] .

[illegible] .

[illegible] .

[illegible] .

[illegible] [201] [illegible] [202] .

[illegible] .

[illegible] [203] .

[illegible] [204] [illegible] .

[illegible] .

[illegible] .

[illegible] .

---

198 () وفي الحديث : " امر رسول الله [illegible] " [illegible] .

199 () وفي الحديث : " أن النبي [illegible] .

200 () وفي الحديث : " نهى عن الشراء والبيع في المسجد " رواه أحمد وأصحاب السنن ، وهو صحيح . وسبق الإشارة إليه . وفي الحديث : " إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا : لا أربح الله تجارتك " رواه الترمذي والدارمي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم ، وهو صحيح (ن) (إرواء الغليل 5/134) .

201 () وفي الحديث : " أصيب سعد يوم الخندق في أكحله ، فضرب النبي [illegible] " [illegible] ([illegible]) .

202 () وفي الحديث أنه [illegible] ([illegible]) [illegible] .

203 () وكان ابن عمر ينام وهو شاب أعزب لا أهل له في المسجد . ونام علي في المسجد لما غاضب فاطمة فأيقظه النبي [illegible] : [illegible] ([illegible]) .

204 () وفي الحديث : " من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل : لا ردها الله عليك ، فإن المساجد لم تبن لهذا " رواه مسلم 4/54 .

[illegible] [205] [illegible] [206].

[illegible].

[illegible].

[illegible] [207].

[illegible].

[illegible] [208].

[illegible].

[illegible].

[illegible] [209].

[illegible] [210] [illegible].

[illegible].

---

205 () قال تعالى : { ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد } (البقرة : 187) ، والماكث فيه يعد معتكفاً .

206 () وفي الحديث : " إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذارة ، إنما هي لذكر الله [illegible] " . [illegible] .

207 () وفي الحديث : " كان لا يقوم من مصلاه الذس يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس ، فإذا طلعت الشمس قام ، وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويبتسم " . رواه مسلم 5/171 .

208 () وفي الحديث : " كان يحب التيامن ما استطاع في شأنه كله " . رواه البخاري 1/523 .

209 () وفي الحديث أن النبي [illegible]

210 () وفي الحديث : " من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به " . رواه مسلم 4/161 .

" لا يباعُ أصلُها ، ولا تُوهَبُ ، ولا تورَّثُ "[211]

" لولا أن قومَكِ حديثو عهدٍ بجاهليةٍ لأمَرْتُ بالبيتِ فهُدِمَ فأدخلتُ فيه ما أُخرِجَ منه "[212]

---

211 () رواه الشيخان وغيرهما (ن) .

212 () رواه البخاري ومسلم وغيرهما (السلسلة الصحيحة ، حديث : 43) .

46- إذا وقع قنديلاً من ذهبٍ أو فضة كُسِرَ وقُرِضَ في صلحةِ المسجدِ، ولا يُمَوَّهُ سقفٌ أو حائطٌ بذهبٍ أو فضةٍ لأنه سَرَفٌ وخيلاءُ، ويكسرُ قلوبَ الفقراءِ.

خاتمة

تبينَ من هذا الكتابِ الجليلِ كيحادَ كثيرٌ من النلِ عن الجادةِ

من النل المشتغلونَ بالعلومِ الشرعيةِ، أو بالمعنى الأخصِّ المنتسبونَ إلى

.

.

1405 .

[illegible]

[illegible]

* بين يدي الكتاب

* [illegible]

[illegible]

* [illegible]

[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
* [illegible]
* [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
* [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
* [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
* [illegible]
[illegible]
[illegible]

* [redacted]
[redacted]
[redacted]
[

□□□ □□□□□□□□□ □□ □□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□ □□□□□□□□
□□□ □□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□□
□□□ □□□□□□□□ □□□□□□ □□□□□ □□ □□□□□□□
□□□ □□□□ □□□□□□□□ □□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□□□
□□□ □□□□□ □□□□□□□□ □□ □□□□□□□
□□□ □□□□□□ □□□□□□□□□ □□ □□□□□□□
□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□ □□□□□□□
□□□ □□□□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□ □□□□□□□
□□□ □□ □□□□□□□□□ □□ □□□□□ □□□□ □□□□□□□□
□□□ □□□□□ □□ □□□□□ □□□□□□ □□□□ □□□□□
□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□ □□□□□□ □□ □□□□□□□ □□□□□□□□
□□ □□□□ □□□□ □□□□□□□ □□ □□□□□□
□□ □□□□□□□□ □□ □□□□□□□
□□ □□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□
□□ □□□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□□□□ (□□□□□□)
□□ □□□□□□□□ □□□□□□□□□ □□□□□□□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□□
□□ □□□□□□□□□□ □□ □□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□ □□□□
□□ □□□□□□□□□□ □□□□□ □□□□□□□ □□ □□□□□□
□□ □□□□□□□□□□ □□ □□□□□□□ □□□□□ □□□□ □□□□□□
□□ □□ □□□□□ □□ □□□□□□ □□□□□□□ □□ □□□□□□□ □□ □□□□□ □□□□□
* □□□□□□ □□□□□□□ □□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□ □□□□
□□ □□□□ □□□□□□□ □□ □□□□□ □□□□□□□□ □□□□ □□□□□□□
□□ □□□□ □□□□□□ □□ □□□□□□□ □□ □□□□□ □□□□□□□ □□ □□□□□
□□ □□□□□□□ □□□□□□□□ □□ □□□□□□□ □□ □□□□□
□□ □□□□□□ □□□□□□ □□ □□□□□□□
□□ □□□□□ □□□□□□ □□ □□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□ □□□□□□
□□ □□□□□□□□ □□□□□ □□□□□□ □□ □□□□□□□ □□□□□□
□□ □□□□ □□□□□□ □□ □□□□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□
* □□□□□□ □□□□□□ □□ □□□□□□ □□□□□□□ □□ □□□□□□□ □□□□□□
* □□□□□□ □□□□□□□
□□ □□□□□□ □□□□□□□□ □□□□ □□□□ □□□□□
□□ □□□□□□□□ □□ □□□□□□□ □□□□□□□□
□□ □□□□□ □□□□ □□□□□□□□□

[illegible]
[illegible]
[illegible]

* [redacted]
* [redacted]
* [redacted]
* [redacted]

[redacted]
[redacted]
[redacted]
[redacted]
[redacted]
[redacted]
[redacted]
[redacted]